١ ـ كتاب الطهارة من الحدث

فنقول : إنه اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث ، وطهارة من الخبث ، واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبدل منهما وهو التيمم ؛ وذلك لتضمن ذلك آية الوضوء الواردة في ذلك ، فلنبدأ من ذلك بالقول في الوضوء ، فنقول :

[أبواب الوضوء]

إن القول المحيط بأصول هذه العبادة ينحصر في خمسة أبواب :

الباب الأول : في الدليل على وجوبها ، وعلى من تجب ، ومتى تجب .

الثاني : في معرفة أفعالها .

الثالث : في معرفة ما به تفعل وهو الماء .

الرابع : في معرفة نواقضها .

الخامس : في معرفة الأشياء التي تفعل من أجلها .

obeikandl.com

○ الباب الأول ○

[الدليل على وجوب الوضوء، وعلى من يجب ، ومتى يجب]

فأما الدليل على وجوبها : فالكتاب والسُّنَّة ، والإجماع . أمَّا الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **يأيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المَرَافِقِ** ﴾[1] الآية . فإنه اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها . وأما السنة فقوله ﷺ : « لا يَقْبَلُ الله صَلاةً بغَيْرِ طَهُورٍ ، ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُول »[2] . وقوله

---

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٢٠٤ رقم ١ /٢٢٤) .
والترمذي (١ /٥ رقم ١) ، وابن ماجه (١ /١٠٠ رقم ٢٧٢) .
وأحمد (٢ /٢٠) ، وأبو داود الطيالسي (ص ٢٥٥ رقم ١٨٧٤) .
والبيهقي (١ /٤٢) ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٢٩ كلهم من حديث ابن عمر .
وقال الحاكم : « هذه سنة صحيحة لا معارض لها » وقال الترمذي : « هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن » وتعقبه أحمد شاكر قائلاً : « سيأتي قريباً أن في الباب عن أبي هريرة ... وهو أصح من حديث ابن عمر ...». قلت: وهو الحديث الآتي.
● وأخرجه أبو داود (١ /٤٨ رقم ٥٩) والنسائي (١ /٨٨) كلاهما من حديث أسامة بن عمير .
● وأخرجه ابن ماجه (١ /١٠٠ رقم ٢٧٣) من حديث أنس .
● وأخرجه ابن ماجه أيضاً (١ /١٠٠ رقم ٢٧٤) من حديث أبي بكرة .
ـــ وفي الباب عن جماعة حتى عُدَّ متواترًا، فأورده الحافظ السيوطي في «قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» (ص ٥٠ رقم ١٢)، والكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص ٣٦ رقم ٢٤)،والزبيدي في «لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة» (ص ٣٧ رقم ٨).

ﷺ : « لا يقبلُ اللهُ صَلاةَ مَنْ أحْدَث حتَّى يَتوضَّأ »[1] . وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النقل . وأما الإجماع ، فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف ، ولو كان هناك خلاف لنقل ، إذ العادات تقتضي ذلك .

وأما من تجب عليه : فهو البالغ العاقل ، وذلك أيضا ثابت بالسنة والإجماع . أما السنة فقوله ﷺ : « رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاث ، فذكر : الصَّبِيِّ حتَّى يَحْتَلِمَ ، والمَجْنُونَ حتَّى يُفِيقَ »[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٢ /٣٢٩ رقم ٦٩٥٤) بلفظ:« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

● وأخرجه البخاري أيضاً (١ /٢٣٤ رقم ١٣٥) بلفظ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » .

● وأخرجه مسلم (١/٢٠٤ رقم ٢/٢٢٥) بلفظ : « لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

● وأخرجه أبو داود (١/٤٩ رقم ٦٠) بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

● وأخرجه الترمذي (١ /١١٠ رقم ٧٦) بلفظ: « إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وقال : هذا حديث غريب حسن صحيح . قلت : كلهم من حديث أبي هريرة .

(٢) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤ /٥٥٨ رقم ٤٣٩٨) والنسائي (٦ / ١٥٦)، وابن ماجه (١ / ٦٥٧ رقم ٢٠٤١) ، والدارمي (٢ / ١٧١) ، وأحمد (٦ / ١٠٠ – ١٠١) ، وابن حبان (ص ٣٥٩ رقم ١٤٩٦ – موارد) والحاكم (٢ / ٥٩) من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ... قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي . وهو كما قالا. وقال أحمد شاكر في تعليقه على « الرسالة » ص ٥٨ : « حديث صحيح .. » . قلت : وله شواهد من حديث علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي هريرة وغيرهم . ذكرتها في « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الصلاة .

وأما الإجماع ، فإنه لم ينقل في ذلك خلاف ، واختلف الفقهاء هل من شرط وجوبها الإسلام ، أم لا ؟ وهي مسألة قليلة الغناء في الفقه ؛ لأنها راجعة إلى الحكم الأخروي .

وأما متى تجب؟ فإذا دخل وقت الصلاة ، أو أراد الإنسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه ، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت ، أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث فلا خلاف فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿ **يـأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾[1] الآية . فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، ومن شروط الصلاة دخول الوقت، وأما دليل وجوبه عند إرادة الأفعال التي هو شرط فيها فسيأتي ذلك عند ذكر الأشياء التي يفعل الوضوء من أجلها، واختلاف الناس في ذلك.

---

(١) سورة المائدة : (٦) .

obeikandl.com

○ الباب الثاني ○

[معرفة أفعال الوضوء]

وأما معرفة فعل الوضوء ، فالأصل فيه ما ورد من صفته في قوله تعالى : ﴿ **يـأيُّهـا الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾[1] . وما ورد من ذلك أيضا في صفة وضوء النبي ﷺ في الآثار الثابتة ، ويتعلق بذلك مسائل اثنتا عشرة مشهورة تجري مجرى الأمهات ، وهي راجعة إلى معرفة الشروط والأركان ، وصفة الأفعال وأعدادها ، وتبينها ، وتحديد محال أنواع أحكام جميع ذلك .

● **المسألة الأولى من الشروط :**

[النيـة في الوضـوء]

اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا ؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى : ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾[2] . ولقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[3] الحديث

---

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) سورة البينة : (٥) .

(٣) أخرجه البخاري (١ /٩ رقم ١) ، ومسلم (٣ /١٥١٥ رقم ١٥٥ /١٩٠٧) ، والترمذي (٤ /١٧٩ رقم ١٦٤٧) ، وأبو داود (٢ /٦٥١ رقم ٢٢٠١) ، والنسائي (١ /٥٨) ، وابن ماجه (٢ /١٤١٣ رقم ٤٢٢٧) ، وأحمد في المسند (١ /٢٥، ٤٣) ، والدارقطني (١ /٥٠ رقم ١) ومالك في الموطأ برواية محمد ابن الحسن الشيباني (صـ٣٤١ رقم ٩٨٣) ، والبيهقي (١ /٤١) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ /٣٤٢) كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

المشهور[1] . فذهب فريق منهم إلى أنها شرط ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود . وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري[2] .

وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة ، أعني : غير معقولة المعنى ، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة وغيرها ، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة ، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية ، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية ، والوضوء فيه شبه من العبادتين ؛ ولذلك وقع الخلاف فيه ، وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة ، والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبهاً فيلحق به .

● **المسألة الثانية من الأحكام :**

[غسل اليدين]

اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء ، فذهب قوم إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاق ، وإن تيقن طهارة اليد ، وهو مشهور مذهب مالك والشافعي . وقيل: إنه مستحب للشاك في طهارة يده ؛ وهو أيضاً مروي عن مالك . وقيل إن غسل اليد واجب على المنتبه من النوم ، وبه قال داود وأصحابه . وفرق قوم بين نوم الليل ونوم النهار ، فأوجبوا ذلك في نوم الليل ولم يوجبوه في نوم النهار ، وبه قال أحمد ، فتحصل في ذلك أربعة أقوال : قول إنه سنة بإطلاق ، وقول إنه استحباب للشاك ، وقول إنه واجب على المنتبه من النوم ، وقول إنه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار ، والسبب في

---

(١) مراده الشهرة على الألسنة ، لا الشهرة الاصطلاحية .

(٢) **الراجح** اشتراط النية لصحة الوضوء . والله أعلم .

اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الإِناءَ ، فإنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدُهُ »(١). وفي بعض رواياته(٢): « فَلْيَغْسِلْها ثَلاثا » . فمن لم ير بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة ، وبين آية الوضوء ؛ حمل لفظ الأمر هاهنا على ظاهره من الوجوب ، وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء ، ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل ؛ أوجب ذلك من نوم الليل فقط ، ومن لم يفهم منه ذلك ، وإنما فهم منه النوم فقط ؛ أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً ، ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضاً إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء ؛ كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٢٦٣ رقم ١٦٢) ، ومسلم (١/٢٣٣ رقم ٨٨ /٢٧٨) ، وأحمد في المسند (٢ /٤٦٥ ، ٢٧١ ، ٤٠٣) ، والشافعي في الأم (١/٢٦) ، ومالك (١ /٢١ رقم ٩) ، وأبو عوانة (١ /٢٦٣ ، ٢٦٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ /٤٥ ، ٤٧) من طرق عن أبي هريرة .

(٢) أخرجها مسلم (١ /٢٣٣ رقم ٨٧ /٢٧٨) ، والترمذي (١ /٣٦ رقم ٢٤) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١ /٦ رقم ١) و (١ /٩٩ رقم ١٦١) . وأحمد في المسند (٢ /٢٤١ ، ٣٨٢ ، ٢٦٥ ، ٢٨٤ ، ٤٥٥) وأبو عوانة (١ /٢٦٣ ، ٢٦٤) ، وابن ماجه (١ /١٣٨ رقم ٣٩٣) ، والشافعي في الأم (١ /٣٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /٩٨) ، والدارمي (١ /١٩٦) ، وابن خزيمة (١ /٥٢ رقم ٩٩) و (١ /٧٥ رقم ١٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٢)،والخطيب في تاريخ بغداد (١١ /٣٠٠)،وابن الجارود في المنتقى (رقم ٩) ، والدارقطني (١ /٤٩ رقم ١) و (١ /٥٠ رقم ٤) ، والبيهقي (١ /٤٦) ، وأبو داود (١/٧٨ رقم ١٠٥) و (١/٧٦ رقم ١٠٣) و (١/٧٧ رقم ١٠٤) من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه .

إلى الندب[1] ، ومن تأكد عنده هذا الندب لمثابرته ﷺ على ذلك قال : إنه من جنس السنن ، ومن لم يتأكد عنده هذا الندب قال : إن ذلك من جنس المندوب المستحب ، وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذه الحال إذا تيقنت طهارتها ، أعني : من يقول:إن ذلك سنة ، من يقول:إنه ندب ، ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام ، كان ذلك عنده مندوباً للمستيقظ من النوم فقط ، ومن فهم منه علة الشك ، وجعله من باب الخاص أريد به العام ؛ كان ذلك عنده للشاك ، لأنه في معنى النائم ، والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم اليد في الوضوء ، وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به ، إذا كان الماء مشترطا فيه الطهارة . (وأما من نَقَلَ من غَسْلِهِ ﷺ يَدَيْهِ قَبْلَ إدخالِهِمَا في الإناءِ في أكثر أحْيَانِهِ)[2] .

---

(١) **وهو الراجح** .
وإليه ذهب الجمهور ، والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك .
ولو غمس المستيقظ من النوم يده في الإناء قبل غسلها ، ولم يعلم بها نجاسة ، يكره ولا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم .
انظـر : شرح السنة للبغوي (١ /٤٠٨) ، وطرح التثريب (٢ /٤٤) ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك (١ /٥٠) .

(٢) قلت : ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ من حديث جماعة :
● (**منهم**) عثمان بن عفان رضي الله عنه : أخرجه البخاري (١ /٢٥٩ رقم ١٥٩) ، و (١ /٢٦١ رقم ١٦٠) ، و (١ /٢٦٦ رقم ١٦٤) ، و (٤ /١٥٨ رقم ١٩٣٤) ، و (١١ /٢٥٠ رقم ٦٤٣٣) ، ومسلم (١ /٢٠٥ رقم ٣ و ٤ /٢٢٦) ، وأبو داود (١ /٧٨ -٨١ رقم ١٠٦ -١١٠) ، وابن ماجه (١ /١٠٥ رقم ٢٨٥) ، والنسائي (١ /٦٤ رقم ٨٤) ، و (١ /٦٥ رقم ٨٥) ، والبيهقي (١ /٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٦٨) ، والدارقطني (١ /٨٣) ، وأبو عوانة في المسند (١ /٢٣٩) .
● (**ومنهم**) علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أخرجه أحمد (١ /١١٤) ، والترمذي (١ /٦٧ رقم ٤٨) ، وأبو داود (١ /٨١ - ٨٦ رقم ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧) ، وابن ماجه (١ /١٥٥ رقم ٤٥٦) ، =

فيحتمل أن يكون من حكم اليد على أن يكون غسلها في الابتداء من أفعال الوضوء ، ويحتمل أن يكون من حكم الماء ، أعني : أن لا ينجس ، أو يقع فيه شك إن قلنا:إن الشك مؤثر .

● **المسألة الثالثة من الأركان :**

[المضمضة والاستنشاق]

اختلفوا في المضمضة والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال : قول : إنهما سنتان في الوضوء ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وقول : إنهما فرض فيه ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وجماعة من أصحاب داود ، وقول : إن الاستنشاق فرض والمضمضة سنة ، وبه قال أبو ثور ، وأبو عبيدة ، وجماعة من أهل الظاهر . وسبب اختلافهم في كونها فرضاً أو سنة اختلافهم في السنن الواردة في ذلك ، هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء ، أو لا تقتضي ذلك ؟ فمن رأي أن هذه الزيادة إن حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية ، إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه؛ أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب ، ومن لم ير أنها تقتضي معارضة ؛ حملها على الظاهر من الوجوب . ومن استوت

والنسائي (١ /٦٧ - ٧٠ رقم ٩١ - ٩٦) وهو حديث صحيح .

● (**ومنهم**) عبد الله بن زيد : أخرجه البخاري (١ /٢٨٩ رقم ١٨٥) ، و (١/٢٩٤ رقم ١٨٦) ، و (١ /٢٩٧ رقم ١٩١) ، و (١ /٢٩٧ رقم ١٩٢) ، و (١ /٣٠٢ رقم ١٩٧) ، و (١ /٣٠٣ رقم ١٩٩) ، ومسلم (١ /٢١٠ رقم ١٨ /٢٣٥) ، و (١ /٢١١ رقم ١٩ /٢٣٦) ، والترمذي (١ /٦٦ رقم ٤٧) ، و (١ /٥٠ رقم ٣٥) ، وأبو داود (١ /٨٦ -٨٨ رقم ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠) ، وابن ماجه (١ /١٤٩ رقم ٤٣٤) ، والنسائي (١ /٧١ رقم ٩٧ و٩٨) ، وابن خزيمة (١ /٨٨ رقم ١٧٣) .

عنده هذه الأقوال والأفعال في حملها على الوجوب ؛ لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق . ومن كان عنده القول محمولاً على الوجوب ، والفعل محمولاً على الندب ؛ فرّق بين المضمضة والاستنشاق ، (وذلك أنَّ المضمضة نقلت من فعله ﷺ ولم تنقل من أمره)[1] . وأما الاستنشاق فمن أمره ﷺ وفعله ، وهو قوله ﷺ : « إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ ماءً ثمَّ لْيَنْثُرْ ، ومَن اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِر » . خرّجه مالك في موطئه[2] والبخاري في صحيحه[3] من حديث أبي هريرة .

● **المسألة الرابعة من تحديد المحال :**

[غسل الوجه]

اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى :

---

(١) قلت : بل نقلت من أمره ﷺ أيضاً كما نقلت من فعله..

● أما الفعل ففي أحاديث صفة وضوئه ﷺ وهي كثيرة ، منها حديث عثمان وعلي ، وعبد الله بن زيد ، وقد تقدم تخريجها في التعليقة السابقة .

● أما الأمر فقد أخرج أبو داود في السنن (١ /١٠٠ رقم ١٤٤) بإسناد صحيح من حديث لقيط بن صَبِرة : « إذا توضأت فمضمض » .

وقال ابن حجر في التلخيص (١ /٨١ رقم ٨٠) : « وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعة ، من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه : « وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » ... وقال الماوردي : لا استحباب في المضمضة ؛ لأنه لم يرد فيها الخبر ، ورواية الدولابي ترد عليه ، وكذا رواية أبي داود .. » اهـ .

(٢) (١ / ١٩ رقم ٢) .

(٣) (١ /٢٦٣ رقم ١٦٢) .

قلت : وأخرجه مسلم (١ /٢١٢ رقم ٢٠ /٢٣٧) ، وأحمد (٢ /٢٤٢) ، وأبو داود (١ /٩٦ رقم ١٤٠) ، والنسائي (١ /٦٥ رقم ٨٦) ، والبيهقي (١ /٤٩) ، وأبو عوانة (١ /٢٤٧) .

﴿ **فاغسلوا وجوهكم** ﴾[1] . واختلفوا منه في ثلاثة مواضع : في غسل البياض الذي بين العذار والأذن ، وفي غسل ما انسدل من اللحية ، وفي تخليل اللحية ، فالمشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه ، وقد قيل في المذهب بالفرق بين الأَمْرَدِ والمُلْتَحي فيكون في المذهب في ذلك ثلاثة أقوال . وقال أبو حنيفة والشافعي: هو من الوجه . وأما ما أنسدل من اللحية ، فذهب مالك إلى وجوب إمرار الماء عليه ، و لم يوجبه أبو حنيفة ولا الشافعي في أحد قوليه ، وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين ، أعني : هل يتناولهما أو لا يتناولهما ؟ وأما تخليل اللحية فمذهب مالك أنه ليس واجباً ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الوضوء ، وأوجبه ابن عبد الحكم[2] من أصحاب مالك ، وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية ، والأكثر على أنها غير صحيحة ، مع أن الآثار الصحاح التي ورد فيها صفة وضوئه ﷺ ليس في شيء منها التخليل[3] .

---

(١) سورة المائدة : (٦) .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله ، سمع من أبيه ، وابن وهب وأشهب وابن القاسم ، وشعيب بن الليث وغيرهم ، من أصحاب مالك والليث ، وصحب الشافعي ، وكتب كتبه ، وأخذ عنه ... كان من الفقهاء ، وإليه كانت الرحلة من المغرب في العلم والفقه من الأندلس . وقال ابن عبد البر: «كان فقيهاً نبيلاً جليلاً ، وجيهاً في زمانه » توفي سنة (٢٦٨هـ) انظر ترجمته في « ترتيب المدارك » (٣ /٦٢ – ٧٠) للقاضي عياض .

(٣) قلت : بل ورد التخليل في عدة أحاديث :

● (**منها**) : ما أخرجه الترمذي (١/٤٦ رقم ٣١) وقال: حديث حسن صحيح . وابن خزيمة (١/٧٨ رقم ١٥١، ١٥٢). عن عثمان رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان يخلل لحيتَهُ في الوضوء » .

وأخرجه ابن ماجه (١ /١٤٨ رقم ٤٣٠) بلفظ : « أن رسول الله ﷺ توضأ

● **المسألة الخامسة من التحديد :**

[غسل اليدين]

اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ **وأيديكم إلى المرافق** ﴾[1] . واختلفوا في إدخال المرافق فيها ، فذهب الجمهور ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها ، وذهب بعض أهل الظاهر ، وبعض متأخري أصحاب مالك والطبري إلى أنه لا يجب إدخالها في الغسل ؛ والسبب في اختلافهم في ذلك ؛ الاشتراك الذي في حرف إلى وفي اسم اليد في كلام العرب، وذلك أن حرف (إلى) مرة يدل في كلام العرب على الغاية ، ومرة يكون بمعنى مع ، واليد أيضًا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان:على الكف فقط ، وعلى الكف والذراع ، وعلى الكف والذراع والعضد ،

= فخلل لحيته » . وأخرجه ابن حبان (صـ٦٧ رقم ١٥٤) ، والحاكم (١ /١٤٩) وهو حديث حسن .

وقال محمد بن إسماعيل – يعني البخاري –: «أصح شيء في هذا الباب حديث عامر ابن شقيق عن أبي وائل عن عثمان » [نقله الترمذي (١ /٤٥)] ، وذكر الزيلعي في نصب الراية (١ /٢٤) عن البخاري أنه حسّن الحديث .

كما صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (رقم ٣٤٥) .

● (**ومنها**) : ما أخرجه الترمذي (١/٤٤ رقم ٢٩)، وابن ماجه (١/١٤٨ رقم ٤٢٩) والطيالسي (صـ٨٩ رقم ٦٤٥) ، والحاكم في المستدرك (١ /١٤٩) وصححه ، وأقره الذهبي . من حديث عمار قال : « رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته » وهو حديث حسن .

وقد صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (٣٤٤) .

(١) سورة المائدة : (٦) .

فمن جعل (إلى) بمعنى مع[1] ، أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء ؛ أوجب دخولها في الغسل[2] . ومن فهم من (إلى) الغاية ، ومن اليد ما دون المرفق و لم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود ؛ لم يدخلهما في الغسل ، وخرّج مسلم في صحيحه[3] عن أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم اليسرى كذلك ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل اليسرى كذلك ، ثم قال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ . وهو حجة لقول من أوجب إدخالها في الغسل ؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء ؛ وجب أن لا يصار إلى أحد المعنيين إلا بدليل ، وإن كانت (إلى) في كلام العرب أظهر في معنى الغاية منها في معنى مع ، وكذلك اسم اليد أظهر فيما دون العضد منه فيما فوق العضد ، فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح ، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبين ، إلا أن يحمل هذا الأثر على الندب ، والمسألة محتملة كما ترى . وقد قال قوم : إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه ، وإن لم تكن من جنسه لم تدخل فيه .

● **المسألة السادسة من التحديد :**

[مسح الرأس]

اتفق العلماء على أن مسح الرأس من فروض الوضوء ، واختلفوا في القدر المجزىء منه . فذهب مالك إلى أن الواجب مسحه كله ، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض ، ومن أصحاب مالك

(١) هنا في نسخة فاس بمعنى (من) .
(٢) فيها هنا زيادة ، لأن (إلى) عنده تكون بمعنى من ومبدأ الشيء من الشيء .
(٣) (١ /٢١٦ رقم ٣٤ /٢٤٦) .
قلت : وأخرجه أبو عوانة (١ /٢٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبري (١ /٥٧) .

من حد هذا البعض بالثلث ، ومنهم من حده بالثلثين . وأما أبو حنيفة فحده بالربع ، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح ، فقال : إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه . وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حداً . وأصل هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب ، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى : ﴿ **تنبتُ بالدُّهْنِ** ﴾[1] . على قراءة من قرأ تُنْبِت بضم التاء وكسر الباء من أنبت ، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل : أخذت بثوبه وبعضده ، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب ، أعني كون الباء مبعضة ، وهو قول الكوفيين من النحويين ، فمن رآها زائدة ؛ أوجب مسح الرأس كله ؛ ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة ، ومن رآها مبعضة ؛ أوجب مسح بعضه ، وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة:« أنَّ النبيَّ ﷺ تَوضَّأَ فمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَة » خرجه مسلم[2] . وإن سلمنا أن

(١) سورة المؤمنون : (٢٠) .

(٢) في صحيحه (١ /٢٣١ رقم ٨٣ /٢٧٤) ، و (١ /٢٣٠ رقم ٨١ /٢٧٤) .
قلت : وأخرجه أبو داود (١ /١٠٤ رقم ١٥٠) ، والترمذي (١ /١٧٠ رقم ١٠٠) وقال: حديث حسن صحيح ، والنسائي (١ /٧٦ -٧٧ رقم ١٠٧، ١٠٨ ، ١٠٩) ، وابن ماجه (١ /١٨١ رقم ٥٤٥) ولم يذكر فيه المسح على الناصية والعمامة . وأبو عوانة (١ /٢٥٩ -٢٦٠) ، وابن الجارود رقم(٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٠) ، والدارقطني (١ /١٩٢) ، والبيهقي (١ /٥٨) ، وأحمد (٤ /٢٤٤) ، والطيالسي (ص٩٥ رقم ٦٩٩) .
● **تنبيه أول** : وقع لمسلم رقم (٨١ /٢٧٤) في سنده وهم ، حيث جعله من رواية عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، وإنما هو من رواية أخيه حمزة بن المغيرة . انظر صحيح مسلم بشرح النووي (٣ /١٧١) .
● **تنبيه آخر** : أصل الحديث عند البخاري (١ /٣٠٦ رقم ٣٠٣) لكن في ذكر المسح على الخفين فقط ، ليس فيه المسح على الناصية والعمامة .
ووهم فيه ابن الجوزي ، وتبعه بعض الحفاظ ؛ فعزوه للمتفق عليه وهو من أفراد مسلم [انظر تلخيص الحبير (١ /٥٨ رقم ٥٨) . ونصب الراية للزيلعي (١ /١)] .

الباء زائدة بقي هاهنا أيضا احتمال آخر ، وهو هل الواجب الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها ؟

● **المسألة السابعة من الأعداد :**

[التثليث في الوضوء]

اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ ، وإن الاثنين والثلاث مندوب إليهما ، لما صح:« أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَتَوَضَّأَ ثَلاثاً ثَلاثاً »[1] . ولأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرّة مرّة ، أعني الأمر الوارد في الغسل في آية الوضوء ، واختلفوا في تكرير مسح الرأس هل هو فضيلة ، أم ليس في تكريره فضيلة ؟ فذهب الشافعي إلى أنه من توضأ ثلاثاً ثلاثاً يمسح رأسه أيضا ثلاثا ، وأكثر الفقهاء يرون أن المسح

---

(١) ● أما الوضوء مرة مرة .

لما أخرجه البخاري (١ /٢٥٨ رقم ١٥٧) ، والترمذي (١ /٦٠ رقم ٤٢) ، وأبو داود (١ /٩٥ رقم ١٣٨) ، والنسائي (١ /٦٢ رقم ٨٠) ، وابن ماجه (١ /١٤٣ رقم ٤١١) عن ابن عباس . قال : « توضأ النبي ﷺ مرةً مرةً » .

● وأما الوضوء مرتين مرتين .

لما أخرجه البخاري (١ /٢٥٨ رقم ١٥٨) ، وأحمد (٤ /٤١) ، والبيهقي (١ /٧٩) ، والدارقطني (١ /٩٣ رقم ١٠) عن عبد الله بن زيد:« أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » .

● أما الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .

لما أخرجه مسلم (١ /٢٠٧ رقم ٩ /٢٣٠) ، وأحمد (١ /٥٧) عن أبي أنس : «أن عثمان توضأ بالمقاعد . فقال : ألا أريكم وضوءَ رسول الله ﷺ ؟ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً » .

● المقاعد : قيل : دكاكين عند دار عثمان .وقيل : درج . وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك .

لا فضيلة في تكريره ؛ وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد إذا أتت من طريق واحد ، ولم يرها الأكثر ، وذلك أن أكثر الأحاديث التي روى فيها أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها إلا أنه مسح واحدة فقط . وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه أنه ﷺ مسح برأسه ثلاثاً[1] ، وعضد الشافعي وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي أنه ﷺ توضأ مرّة مرّة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ، وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ وإن كان من لفظ الصحابي هو حمله على سائر أعضاء الوضوء ، إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين ، فإن صحَّت يجب المصير إليها ؛ لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره . وأكثر العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس قياسا على سائر الأعضاء . وروي عن ابن الماجشون[2] أنه قال : إذا نفد الماء مسح رأسه ببلل لحيته ، وهو اختيار ابن

(١) للحديث الذي أخرجه أبو داود (١ /٧٩ رقم ١٠٧) عن حمران ، قال رأيت عثمان ابن عفان توضأ ، .. وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً .. ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، وقال : « من توضأ دون هذا كفاه » .. وهو حديث صحيح ، وللحديث الذي أخرجه أيضاً أبو داود (١/٨١ رقم ١١٠) عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا . وهو حديث صحيح .
وقد قال الحافظ في الفتح (١ /٢٦٠) : « وقد روى أبو داود من وجهين : صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة » اهـ
وذكر الحافظ في التلخيص (١ /٨٥) :«أن ابن الجوزي مال في « كشف المشكل » إلى تصحيح التكرير واختاره الأمير الصنعاني في سبل السلام (١ / ٩٣) وأيده الألباني في « تمام المنة » صـ٩١ ؛ لأن رواية المرة الواحدة ، وإن كثرت لا تعارض رواية التثليث ؛ إذ الكلام في أنه سنة ، ومن شأنها أن تفعل أحياناً ، وتترك أحياناً .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة ، الفقيه المالكي ، كنيته أبو مروان . قال الباجي : والماجشون : المورّد ، بالفارسية . قال =

حبيب[1] ومالك والشافعي .

ويستحب في صفة المسح أن يبدأ بمقدم رأسه ، فيمر يديه إلى قفاه ، ثم يردهما إلى حيث بدأ على ما في حديث عبد الله بن زيد الثابت[2] . وبعض العلماء يختار أن يبدأ من مؤخر الرأس ، وذلك أيضا مروي من صفة وضوئه

= الدارقطني : سمي بذلك لحمرة في وجهه .
كان فصيحاً فقيهاً دارت عليه الفتيا في أيامه إلى أن مات . تفقه بأبيه وبمالك ، وذاكر الشافعي ، وتفقه به ابن حبيب وسحنون . توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين . وهو ابن بضع وستين سنة . ترتيب المدارك ، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (١ /٣٦٠ -٣٦٥) .

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي . يكنى أبا مروان . أصله من طليطلة - في الأندلس - وانتقل جده إلى قرطبة ، ثم انتقل أبوه إلى البيرة ، سمع بالأندلس عن زياد بن عبد الرحمن ثم رحل للمدينة فسمع ابن الماجشون وغيره ثم رجع للأندلس ، وقد جمع علماً عظيماً ، ثم تولى الإفتاء بقرطبة على مذهب مالك من كتبه : [الواضحة] في السنن والفقه ، لم يؤلف مثلها . و[الجوامع] ، وكتاب : [فضائل الصحابة] . وكتاب : [غريب الحديث] ، وكتاب : [طبقات الفقهاء والتابعين] ... توفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين . وقد بلغ سنه ستاً وخمسين سنة [ترتيب المدارك (٢ /٣٠ -٤٨)] .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٢٨٩ رقم ١٨٥) ، و (١ /٢٩٤ رقم ١٨٦) ، و (١ /٢٩٧ رقم ١٩١) ، و (١ /٢٩٧ رقم ١٩٢) ، و (١ /٣٠٢ رقم ١٩٧) ، و (١ /٣٠٣ رقم ١٩٩) ، ومسلم (١ /٢١٠ رقم ١٨ /٢٣٥) ، و (١ /٢١١ رقم ١٩ /٢٣٦) ، وأبو داود (١ /٨٦ -٨٨ رقم ١١٨ -١٢٠) ، والترمذي (١ /٦٦ رقم ٤٧) و (١ /٥٠ رقم ٣٥) ، والنسائي (١ /٧١ رقم ٩٧ ، ٩٨) ، وابن ماجه (١ /١٤٩ رقم ٤٣٤) ، وابن خزيمة (١ /٨٨ رقم ١٧٣) ، وأحمد في المسند (٤ /٣٨) ، ومالك في الموطأ (١ /١٨ رقم ١) ، والبيهقي (١ /٥٩) ، وابن الجارود (رقم : ٧٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (١ /٦ رقم ٥) .

ﷺ من حديث الربيِّع بنت معوِّذ[1] . إلا أنه لم يثبت في الصحيحين .

● **المسألة الثامنة من تعيين المحالّ :**

[المسح على العمامة]

اختلف العلماء في المسح على العمامة ، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل ، وأبو ثور[2] والقاسم بن سلام[3] وجماعة ، ومنع من ذلك جماعة منهم مالك

---

(١) أخرجه أحمد (٦ /٣٥٨، ٣٥٩) ، وأبو داود (١ /٨٩ -٩٠ رقم ١٢٦) ، والترمذي (١ /٤٨ رقم ٣٣) وقال : حديث حسن ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً . والبيهقي (١ /٦٠) .
وقال أبو الأشبال : حديث الربيع حديث صحيح . وإنما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه إلى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد المتقدم ، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين ، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج إلى الترجيح ، فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدم الرأس ، وكان يبدأ بمؤخره ، وكل جائز .
وأما الشارح العلامة المباركفوري رحمه الله فإنه فهم أن الترمذي حسنه للخلاف في عبد الله بن محمد بن عقيل ، وليس كذلك ؛ لأن ابن عقيل ثقة .. وآية ذلك أن الترمذي صحح حديث الربيع من طريق ابن عقيل - رقم ٣٤ - وهو نفس هذا الحديث برواية أخرى .

(٢) هو الإمام : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، الكلبي ، البغدادي ، أبو عبد الله الشهير بأبي ثور الفقيه . ولد سنة (١٧٠هـ) وتوفي سنة (٢٤٠هـ) . [انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢ /٧٢)] .

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي ، ولد بهراة - في خراسان سنة (١٥٤هـ) سمع الحديث ، ونظر في الفقه والأدب والقراءات . أخذ عن أبي زيد الأنصاري . وأبي عبيدة معمر بن المثنى ، والأصمعي ، وأبي محمد اليزيدي . كان ديناً ورعاً حسن الرواية صحيح النقل من كتبه [غريب الحديث] توفي سنة (٢٢٤هـ) [انظر تاريخ بغداد للخطيب (١٢ /٤٠٣)] .

والشافعي وأبو حنيفة ، وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في وجوب العمل بالأثر الوارد في ذلك من حديث المغيرة وغيره : « أنهُ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمامَة »[1] وقياساً على الخف ، ولذلك اشترط أكثرهم لبسها على طهارة ، وهذا الحديث إنما ردَّه من ردَّه ، إما لأنه لم يصح عنده ، وإمّا لأن ظاهر الكتاب عارضه عنده ، أعني : الأمر فيه بمسح الرأس ، وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهار العمل فيما نقل من طريق الآحاد وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك أنه يرى اشتهار العمل ، وهو حديث خرّجه مسلم ، وقال فيه أبو عمر بن عبد البر : إنه حديث معلول ، وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية ، ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامة المسح على الناصية ، إذ لا يجتمع الأصل والبدل في فعل واحد .

---

(١) أخرجه مسلم (١ /٢٣٠ رقم ٨١ /٢٧٤) ، وأبو داود (١ /١٠٤ رقم ١٥٠) ، والترمذي (١ /١٧٠ رقم ١٠٠) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (١ /٧٦ رقم ١٠٧) ، والطيالسي في المسند (صـ٩٥ رقم ٦٩٩) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم :٨٣) ، وأحمد في المسند (٤ /٢٤٤) ، وأبو عوانة (١ /٢٥٩ – ٢٦٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٣٠) ، والدارقطني (١ /١٩٢) ، والبيهقي (١ /٥٨) . من طرق عن المغيرة بن شعبة .

والحديث أصله عند البخاري (١ /٣٠٦ –٣٠٧ رقم ٢٠٣) أيضاً ، لكن في ذكر المسح على الخفين فقط ، ليس فيه المسح على الناصية والعمامة .

● وأما (الغير) الذي أشار إليه ابن رشد فهم جماعة بلغوا حد التواتر تقريباً ؛ لأنهم ستة عشر صحابياً وهم مع المغيرة : عمرو بن أمية الضمري ، وبلال ، وسلمان ، وثوبان ، وأبو طلحة ، وأنس بن مالك ، وأبو ذر ، وأبو أمامة ، وصفوان بن عسال ، وأبو موسى الأشعري ، وخزيمة بن ثابت ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وأبو أيوب ، وجابر بن عبد الله . قلت : وانظر تخريج أحاديثهم في كتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة .

● **المسألة التاسعة من الأركان :**

[مسـح الأذنـين]

اختلفوا في مسح الأذنين هو هل سنة أو فريضة ؟ وهل يجدد لهما الماء أم لا ؟ فذهب بعض الناس إلى أنه فريضة ، وأنه يجدد لهما الماء ، وممن قال بهذا القول جماعة من أصحاب مالك ، ويتأوّلون مع هذا أنه مذهب مالك لقوله فيهما: إنهما من الرأس . وقال أبو حنيفة وأصحابه: مسحهما فرض كذلك[1] إلا أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد . وقال الشافعي: مسحهما سنة ، ويجدد لهما الماء . وقال بهذا القول جماعة أيضا من أصحاب مالك ، ويتأولون أيضا أنه قوله لما روي عنه أنه قال : حكم مسحهما حكم المضمضة ؛ وأصل اختلافهم في كون مسحهما سنة أو فرضاً اختلافهم في الآثار الواردة بذلك ، أعني: مسحه ﷺ أذنيه هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح الرأس ، فيكون حكمهما أن يحمل على الندب لمكان التعارض الذي يتخيل بينها وبين الآية إن حملت على الوجوب ، أم هي مبينة لمجمل الذي في الكتاب فيكون حكمهما حكم الرأس في الوجوب[2] ، فمن أوجبهما جعلها مبينة لمجمل الكتاب ، ومن لم يوجبهما

(١) في مذهب أبي حنيفة أن مسحهما سنة لا فرض . انظر شرح فتح القدير لابن الهمام (١ /٢٤) .

(٢) إن مسح الأذنين فرض . للحديث الذي أخرجه الطبراني في الكبير . (١٠ /٣٩١ رقم ١٠٧٨٤) عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « استنشقوا مرتين ، والأذنان من الرأس » .
قال المحدّث الألباني في « الصحيحة » (١ /٥٢ -٥٣) عقب الحديث : « وهذا سند صحيح ورجاله كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة ، ومن الغرائب أن هذه الطريق مع صحتها أغفلها كل من خرج الحديث من المتأخرين كالزيلعي ، وابن حجر ، وغيرهما ممن ليس مختصاً في التخريج ، بل أغفله أيضاً الحافظ الهيثمي فلم يورده في « مجمع

جعلها زائدة كالمضمضة ، والآثار الواردة بذلك كثيرة ، وإن كانت لم تثبت في الصحيحين فهي قد اشتهر العمل بها . وأما اختلافهم في تجديد الماء لهما فسببه تردد الأذنين بين أن يكونا عضواً مفرداً بذاته من أعضاء الوضوء ، أو يكونا جزءاً من الرأس[1] . وقد شذّ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه ، وذهب آخرون إلى أنه يمسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه ؛ وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءاً من الوجه ، أو جزءاً من الرأس ، وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح واشتهار العمل به . والشافعي يستحب فيهما التكرار ، كما يستحبه في مسح الرأس .

● **المسألة العاشرة من الصفات :**

[غسل الرجلين]

اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء ، واختلفوا في نوع طهارتهما ، فقال قوم: طهارتهما الغسل ، وهم الجمهور ، وقال قوم : فرضهما

الزوائد » مع أنه على شرطه .. » اهـ .

وتعقب الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي المحدّث الألباني فقال : « وكان الهيثمي أغفله ؛ لأن أصل الحديث موجود في السنن ، فرواه أبو داود (١ /٩٦ رقم ١٤١) ، وابن ماجه (١ /١٤٣ رقم ٤٠٨) ، والنسائي في الكبير (١١١) ... »اهـ .

قلت : وللحديث طرق كثيرة ، عن جماعة من الصحابة منهم : أبو أمامة وأبو هريرة ، وابن عمرو ، وعائشة ، وأبو موسى ، وأنس ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن زيد . وهي لا تخلو من ضعف ، والكلام عليها يطول ، فانظره في سنن الدارقطني (١ /٩٧ – ١٠٤) ، ونصب الراية (١ /١٨ – ٢٠) ، وتلخيص الحبير (١ /٩١ – ٩٢) ، و« الصحيحة » لمحدث الشام : محمد ناصر الدين الألباني (١ /٤٧ رقم ٣٦) . فقد أجاد وأفاد .

(١) قلت : لا يوجد في السنة ما يوجب أخذ ماء جديد للأذنين ، فيمسحهما بماء الرأس .

المسح ، وقال قوم : بل طهارتهما تجوز بالنوعين : الغسل والمسح ، وإن ذلك راجع إلى اختيار المكلف ، وسبب اختلافهم القراءتان المشهورتان في آية الوضوء ، أعني : قراءة من قرأ : ﴿ **وأرجلَكم** ﴾[1] بالنصب عطفاً على المغسول ، وقراءة من قرأ: ﴿ **وأرجلِكم** ﴾ بالخفض عطفاً على الممسوح، وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل ، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل ، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما المسح ؛ ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على القراءة الثانية ، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده ؛ ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء ، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضاً ؛ جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين وغير ذلك . وبه قال الطبري وداود . وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض ، أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى ، إذ كان ذلك موجوداً في كلام العرب مثل قول الشاعر :

لَعِبَ الزَّمانُ بِهـا وغَيَّرَهـا بَعْدِي سَوَافِي المُورِ وَالقَطْرِ[2]

بالخفض ، ولو عطفَ على المعنى لرفع القطر .

وأما الفريق الثاني ، وهم الذين أوجبوا المسح ، فإنهم تأولوا قراءة النصب

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) البيت : « لزهير بن أبي سلمى » في ديوانه . تحقيق البستاني . صـ٢٧ ، من قصيدة « حَدِبٌ على المولى الضريك » يمدح بها هرماً .

- السوافي : الواحدة سافية : وهي الريح التي تسفي التراب ، أي تطيره .
- المور : التراب .
- القطر : المطر .

ـــ والشاهد هنا : عطفُهُ القَطْر على المور لمجاورته له ، وكان حقه أن يعطف على السوافي .

على أنها عطف على الموضع كما قال الشاعر :

* فلسنا بالجبال ولا الحديدا *

وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه ﷺ إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء: « وَيْلٌ للأَعْقاب مِنَ النَّارِ »[1] قالوا : فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض ؛ لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب ، وهذا ليس فيه حجة ؛ لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل ، ولاشك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم كما أن من شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين . وقد يدل هذا على ما جاء في أثر آخر خرّجه أيضا مسلم[2] أنه قال : فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى : « ويل للأعقاب من النار » . وهذا الأثر وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح ، فهو أدل على جوازه منه على منعه ؛ لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل على جوازها ، وجواز المسح هو أيضا مروي عن بعض الصحابة والتابعين ، ولكن من طريق المعنى ، فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح كما أن المسح أشدُّ مناسبة للرأس من الغسل ، إذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالباً إلا بالغسل ، وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضاً غالب ، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين : معنى مصلحيا ،

(١) ● أخرجه البخاري (١ /١٤٣ رقم ٦٠) ، و (١ /١٨٩ رقم ٩٦) ، و (١ /٢٦٥ رقم ١٦٣) ، ومسلم (١ /٢١٤ رقم ٢٦ /٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص .
● وأخرجه البخاري (١ /٢٦٧ رقم ١٦٥) .
ومسلم (١ /٢١٤ رقم ٢٨ /٢٤٢) من حديث أبي هريرة .
● وأخرجه مسلم (١ /٢١٣ رقم ٢٥ /٢٤٠) من حديث عائشة .

(٢) (١ /٢١٤ رقم ٢٧ /٢٤١) .

ومعنى عباديا ، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة ، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس . وكذلك اختلفوا في الكعبين هل يدخلان في المسح أو في الغسل عند من أجاز المسح ؟ وأصل اختلافهم الاشتراك الذي في حرف إلى أعني : في قوله تعالى : ﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين** ﴾[1] . وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى : ﴿ **إلى المرافق** ﴾[1] . لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين من اشتراك اسم اليد ، ومن اشتراك حرف إلى وهنا من قبل اشتراك حرف إلى فقط ، وقد اختلفوا في الكعب ما هو ، وذلك لاشتراك اسم الكعب واختلاف أهل اللغة في دلالته ، فقيل : هما العظمان اللذان عند معقد الشراك وقيل هما العظمان الناتئان في طرف الساق ، ولا خلاف فيما أحسب في دخولهما في الغسل عند من يرى أنهما عند معقد الشراك إذ كانا جزءا من القدم ، لذلك قال قوم : إنه إذا كان الحد من جنس المحدود دخلت الغاية فيه ؛ أعني : الشيء الذي يدل عليه حرف إلى ، إذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه مثل قوله تعالى : ﴿ **ثمَّ أتمُّوا الصيامَ إلى اللَّيْلِ** ﴾[2] .

● **المسألة الحادية عشرة من الشروط :**

[ترتيب أفعال الوضوء]

اختلفوا في وجود ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية . فقال قوم : هو سنة ، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب ، وبه قال أبو حنيفة والثوري وداود . وقال قوم : هو فريضة ، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد ، وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض . وأما ترتيب الأفعال

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) البقرة : (١٨٧) .

المفروضة مع الأفعال المسنونة فهو عند مالك مستحب ، وقال أبو حنيفة : هو سنة ، وسبب اختلافهم شيئان :

أحدهما : الاشتراك الذي في واو العطف ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها غير المرتبة ، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ، ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين ، فقال نحاة البصرة : ليس تقتضي نسقاً ولا ترتيباً ، وإنما تقتضي الجمع فقط ، وقال الكوفيون : بل تقتضي النسق والترتيب ، فمن رأى أن (الواو) في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب ، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه .

والسبب الثاني : اختلافهم في أفعاله ﷺ ، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب ؟ فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب ؛ لأنه لم يرو عنه ﷺ أنه توضأ قطُ إلا مرتباً ، ومن حملها على الندب ؛ قال : إن الترتيب سنة ، ومن فرّق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال : إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة ، ومن لم يفرق قال : إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة .

● **المسألة الثانية عشرة من الشروط :**

[الموالاة في الوضوء]

اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء ، فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت . وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء ، والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو أيضا ، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها الأشياء المتراخية

بعضها عن بعض . وقد احتج قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه ﷺ أنه كان يتوضأ في أول طهوره ويؤخر غسل رجليه إلى آخر الطهر[1] ، وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضاً في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب أو على الندب، وإنما فرق مالك بين العمد والنسيان، لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك ، لقوله ﷺ « رُفِع عَنْ أُمَّتِي الخَطأُ والنِّسْيانُ »[2] وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثيرا في التخفيف ، وقد ذهب قوم إلى أن التسمية من فروض الوضوء واحتجوا لذلك بالحديث المرفوع ، وهو قوله ﷺ « لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُسَمِّ الله »[3] وهذا الحديث لم

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٣٦١ رقم ٢٤٩) ، ومسلم (١ /٢٥٤ رقم ٣٧ /٣١٧) ، وأحمد (٦ /٣٣٠) ، والترمذي (١ /١٧٣ رقم ١٠٣) ، وأبو داود (١ /١٦٩ رقم ٢٤٥) ، والنسائي (١ /١٣٧ رقم ٢٥٣) ، وابن ماجه (١ /١٩٠ رقم ٥٧٣) من حديث ميمونة رضي الله عنها .

(٢) وهو حديث صحيح .
أخرجه ابن ماجه (١ /٦٥٩ رقم ٢٠٤٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣ /٩٥) ، والطبراني في الكبير (١١ /١٣٣ رقم ١١٢٧٤) ، وابن حبان (رقم ١٤٩٨ – موارد) ، والدارقطني (٤ /١٧٠ رقم ٣٣) ، والحاكم في المستدرك (٢ /١٩٨) ، والبيهقي (٧ /٣٥٦) .
عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إنَّ الله وضعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .
وفي لفظ : « تجاوز الله لي عن أمتي الخطأ والنسيان » الحديث .
وفي لفظ آخر : « إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان » الحديث .
وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .
وحسنه النووي في (الأربعين) الحديث التاسع والثلاثون .
وصححه الألباني في (الإرواء) رقم (٨٢) .

(٣) وهو حديث حسن بشواهده الكثيرة .
● أخرجه أحمد (٢ /٤١٨) ، وأبو داود (١ /٧٥ رقم ١٠١) ، وابن ماجه

يصح عند أهل النقل ، وقد حمله بعضهم على أن المراد به النية ، وبعضهم حمله على الندب فيما أحسب ، فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مجرى الأصول ، وهي كما قلنا متعلقة إما بصفات أفعال هذه الطهارة ، وإما بتحديد مواضعها، وإما بتعريف شروطها وأركانها وسائر ما ذكر ، ومما يتعلق بهذا الباب مسح الخفين إذ كان من أفعال الوضوء .

= (١ /١٤٠ رقم ٣٩٩) ، والحاكم (١ /١٤٦) ، والبيهقي (١ /٤٣) ، والبغوي في شرح السنة (١ /٤٠٩) . كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

● وأخرجه الترمذي (١ /٣٧ رقم ٢٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /٣) ، وابن ماجه (١ /١٤٠ رقم ٣٩٨) ، والطيالسي (صـ٣٣ رقم ٢٤٣) ، وأحمد (٤ /٧٠) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١ /٢٦) ، والدارقطني (١ /٧٢ رقم ١٠) ، والحاكم (٤ /٦٠) ، والبيهقي (١ /٤٣) ، والعقيلي في الضعفاء (١ /١٧٧) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١ /٣٣٦) كلهم من حديث سعيد ابن زيد .

● وأخرجه أحمد (٣ /٤١) ، وأبو يعلى (٢ /٣٢٤) ، وابن السُّنِّي في اليوم والليلة رقم (٢٦) ، وابن عدي في الكامل (٣ /١٠٣٤) ، والدارقطني (١ /٧١ رقم ٣) ، والحاكم (١ /١٤٧) ، والبيهقي (١ /٤٣) ، وابن ماجه (١ /١٣٩ رقم ٣٩٧) ، وابن أبي شيبة (١ /٢ -٣) ، والدارمي (١ /١٧٦) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري .

● وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ /٣) ، والدارقطني (١ /٧٢) وابن عدي في الكامل (٢ /٦١٦) ، والبزار (١ /١٣٧ رقم ٢٦١ - مع الكشف) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١ /٢٢٠) وقال : « رواه أبو يعلى وروى البزار بعضه إذا بدأ بالوضوء سمى . ومدار الحديثين على حارثة بن محمد ، وقد أجمعوا على ضعفه » كلهم من حديث عائشة .

● وأخرجه ابن ماجه (١ /١٤٠ رقم ٤٠٠) ، والحاكم (١ /٢٦٩) ، والبيهقي (٢ /٣٧٩) كلهم من حديث سهل بن سعد ، قال الحاكم : « لم يخرج هذا الحديث على شرطهما ؛ لأنهما لم يخرجا عبد المهيمن » . قال الذهبي : « عبد المهيمن واهٍ » .

● وفي الباب : حديث أبي سبرة ، وأم سبرة ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك =

○ فصـــل ○

[في المسح على الخفين]

والكلام المحيط بأصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل : بالنظر في جوازه ، وفي تحديد محلّه ، وفي تعيين محلّه ، وفي صفته ؛ أعني : صفة المحل ، وفي توقيته وفي شروطه ، وفي نواقضه :

● **المسألة الأولى :**

[حكم المسح على الخفين]

فأما الجواز ، ففيه ثلاثة أقوال : القول المشهور : إنه جائز على الإطلاق ، وبه قال جمهور فقهاء الأمصار . والقول الثاني : جوازه في السفر دون الحضر . والقول الثالث : منع جوازه بإطلاق وهو أشدها . والأقاويل الثلاثة مروية عن الصدر الأول وعن مالك ، والسبب في اختلافهم ما يظن من معارضة آية الوضوء الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح[1] مع

= . انظر تخريجها في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة .
وقال ابن قيم الجوزية في كتابه « المنار المنيف في الصحيح والضعيف » (صـ١٢٠ رقم ٢٧١) : أحاديث التسمية على الوضوء : أحاديث حسان .

(١) قلت : هي كثيرة : بلغت عدتهم واحداً وثمانين صحابياً . وتابعياً واحداً .[انظر « تلخيص الحبير » (١ /١٥٨ رقم ٢١٧) ونصب الراية للزيلعي (١ /١٦٢ – ١٧٤) . وكتابنا « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة] .
● (منها) : ما أخرجه مسلم (١ /٢٣٢ رقم ٨٦ /٢٧٧) ، وأبو داود (١ /١٠٨ رقم ١٥٥) ، والترمذي تعليقاً (١ /١٥٦ رقم ٩٣) ، وابن ماجه (١ /١٨٢ رقم ٥٤٩) ، وأحمد (١ /٣٥٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٧٧)،

تأخر آية الوضوء ، وهذا الخلاف كان بين الصحابة في الصدر الأول ، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار ، وهو مذهب ابن عباس ، واحتج القائلون بجوازه بما رواه مسلم[1] أنه كان يعجبهم حديث جرير ، وذلك

= والبيهقي (١ /٢٧١) عن بُريدة بن الحصيب ، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يومَ الفتح بوضوءٍ واحدٍ ، ومسحَ على خُفيه ، فقالَ لَه عُمر : لقد صنعتَ اليومَ شيئاً لم تكن تصنعُهُ . قال : « عمداً صنعتُه يا عمرُ » .

● (**ومنها**) ما أخرجه مسلم (١ /٢٣١ رقم ٨٤ /٢٧٥) ، وأبو داود (١ /١٠٦ رقم ١٥٣) ، والترمذي (١ /١٧٢ رقم ١٠١) ، والنسائي (١ /٧٥) ، وابن ماجه (١ /١٨٦ رقم ٥٦١) ، وأحمد (٦ /١٢) ، وابن أبي شيبة (١ /١٧٧) ، والطيالسي (صـ١٥٢ رقم ١١١٦) ، والحاكم (١ /١٥١) ، و (١ /١٧٠) ، والبيهقي (١ /٢٧١) ، والدولابي في الكُنى (١ /٨٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٢ /١٠٦) ، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١ /٢٥٨) عن بلال : « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار » .

ـــ والخمار : يعني العمامة ؛ لأنها تخمر الرأس ، أي تغطيه .

● (**ومنها**) ما أخرجه البخاري (١ /٤٩٤ رقم ٣٨٧) ، ومسلم (١ /٢٢٧ رقم ٧٢ /٢٧٢) ، وأبو داود (١ /١٠٧ رقم ١٥٤) ، والترمذي (١ /١٥٥ رقم ٩٣) ، والنسائي (١ /٨١) ، وابن ماجه (١ /١٨٠ رقم ٥٤٣) ، وأحمد (٤ /٣٥٨) ، والطيالسي (ص ٩٢ رقم ٦٦٨) ، وابن خزيمة (١ /٩٤ رقم ١٨٦) ، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٨١ ، ٨٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣ /١٩١) ، والبيهقي (١ /٢٧٠) ، والدارقطني (١ /١٩٣ رقم ١ ـ٥) ، وعبد الرزاق في المصنف (١ /١٩٤ رقم ٧٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٧٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧ /١٠٨) ، والحاكم في المستدرك (١ /١٦٩) .

عن همام بن الحارث قال: «رأيتُ جريرَ بن عبد الله بال ، ثم توضَّأ ، ومسحَ على خُفَّيه ، ثم قام فصلَّى ، فسُئِلَ فقال : رأيت النبي ﷺ صنعَ مثل هذا » قال إبراهيم : فكان يعجبُهم ؛ لأنَّ جريراً كان من آخِرِ من أسْلَمَ .

(١) في صحيحه (١ /٢٢٧ رقم ٧٢ /٢٧٢) وغيره كما علمت أعلاه من حديث جرير ابن عبد الله .

أنه روى:« أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين ، فقيل له : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، فقال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » . وقال المتأخرون القائلون بجوازه : ليس بين الآية والآثار تعارض ، لأن الأمر بالغسل إنما هو متوجه إلى من لا خف له ، والرخصة إنما هي للابس الخف . وقيل : إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو المسح على الخفين . وأما من فرق بين السفر والحضر فلأن أكثر الآثار الصحاح الواردة في مسحه ﷺ إنما كانت في السفر[1] ، مع أن السفر مشعر

---

(١) قلت : بل وردت الأحاديث الصحيحة بكلا الأمرين . فمن الأحاديث المصرحة بأن ذلك كان في السفر حديث المغيرة بن شعبة الذي أخرجه البخاري (١ /٣٠٦ رقم ٢٠٣) ، ومسلم (١ /٢٢٩ رقم ٧٧ /٢٧٤) ، وأبو داود (١ /١٠٣ رقم ١٤٩) ، والترمذي (١ /١٦٢ رقم ٩٧) ، والنسائي (١ /٨٢) ، وابن ماجه (١ /١٨١ رقم ٥٤٥) ، وأحمد (٤ /٢٤٥) ، الدارمي (١ /١٨١) ، والحاكم (١ /١٧٠) ، والطبراني في الصغير (١ /٢٢٩ رقم ٣٦٩ -الروض الداني) ، وأبو نعيم في الحلية (٥ /١٧٦) ، والطيالسي (صـ٩٥ رقم ٦٩٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٧٦) ، والدارقطني (١ /١٩٢ رقم ٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ /٢٧٠) ، وابن خزيمة (١ /٩٦ رقم ١٩٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٨٣) ، وابن عدي في الكامل (٢ /٦٥٦) .

قال : كنتُ مع النبي ﷺ في سَفَرٍ . فقالَ : « يا مغيرةُ خُذِ الإداوةَ » فأخذتُها . ثم خرجتُ معه . فانطلقَ رسولُ الله ﷺ حتى توارى عني فقضىٰ حاجتهُ ، ثم جاء وعليه جُبَّةٌ شاميةٌ ضيقةُ الكمين . فذهبَ يُخرج يده من كُمها فضاقت عليه . فأخرج يَدهُ من أسفلِها . فصببتُ عليه فتوضأ وضوءَهُ للصلاةِ ، ثم مسحَ على خفيه ثم صلى .

● ومن الأحاديث المصرحة بأن المسح على الخفين كان في الحضر حديث حذيفة الذي أخرجه مسلم (١ /٢٢٨ رقم ٧٣ /٢٧٣) .

قال :«كنتُ مع النبي ﷺ فانتهى إلى سُباطةِ قومٍ . فبالَ قائماً فتنحيتُ . فقالَ : « ادنُه » فدنوتُ حتى قمتُ عندَ عَقِبيه . فتوضأ ، فمسحَ على خفيه » .

قلت : ظاهر بل صريح في أن ذلك كان بالمدينة ؛ لأن السباطة إنما تكون بالحضر ... ويغني عن هذه الأحاديث الصحيحة في توقيته ﷺ للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ؛ فإنها قاطعة للنزاع في المسألة .

بالرخصة والتخفيف ، والمسح على الخفين هو من باب التخفيف ، فإنّ نزعه مما يشق على المسافر .

● **المسألة الثانية :**

[كيفية المسح على الخفين]

وأما تحديد المحل فاختلف فيه أيضا فقهاء الأمصار ، فقال قوم : إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف ، وإن مسح الباطن – أعني : أسفل الخف – مستحب ، ومالك أحد من رأى هذا ، والشافعي ، ومنهم من أوجب مسح ظهورهما وبطونهما ، وهو مذهب ابن نافع من أصحاب مالك ، ومنهم من أوجب مسح الظهور فقط ولم يستحب مسح البطون ، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وسفيان وجماعة ، وشذ أشهب[1] فقال: إن الواجب مسح الباطن ، أو الأعلى أيهما مسح[2] ، وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك ، وتشبيه المسح بالغسل ، وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين:

أحدهما : حديث المغيرة بن شعبة[3] وفيه: « أنه ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفِّ وباطنِهِ » .

---

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود ، أبو عمرو ، فقيه مالكي مصري ومحدث قيل : اسمه مسكين ، وأشهب لقبه . روى عن مالك والليث ، وابن عيينة ، وعنه محمد بن إبراهيم المواز الفقيه المالكي ، قال عنه ابن عبد البر : كان فقيهاً ، حسن الرأي ، والنظر صنف كتاباً في الفقه رواه عنه سعيد بن حسان ، توفي سنة (٢٠٤هـ). [انظر ترتيب المدارك (١ /٤٤٧ –٤٥٣)] .

(٢) نسخة فاس : والأعلى مستحب .

(٣) وهو حديث ضعيف .
أخرجه أبو داود (١ /١١٦ رقم ١٦٥) ، والترمذي (١ /١٦٢ رقم ٩٧) ، وابن الجارود رقم (٨٤)، وأحمد (٤ /٢٥١) ، والدارقطني (١ /١٩٥ رقم ٦) ، =

والآخر : حديث علي[1]: « لَوْ كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ لكانَ أسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أعلاهُ ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يَمسح على ظاهر خفيه » فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين ؛ حمل حديث المغيرة على الاستحباب ، وحديث عليّ على الوجوب ، وهي طريقة حسنة . ومن ذهب مذهب الترجيح ؛ أخذ إما بحديث علي ، وإما بحديث المغيرة ، فمن رجح حديث المغيرة على حديث عليّ ؛ رجحه من قبل القياس ، أعني : قياس المسح على الغسل ، ومن رجح حديث علي رجحه من قبل مخالفته للقياس ، أو من جهة السند ، والأسعد في هذه المسألة هو مالك . وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط فلا أعلم له حجة ؛ لأنه لا هذا الأثر اتبع ، ولا هذا القياس استعمل ، أعني: قياس المسح على الغسل .

= والبيهقي (١ /٢٩٠) ، وابن ماجه (١ /١٨٣ رقم ٥٥٠) .
من طريق الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة قال أبو داود (١ /١١٧) : « وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء » وقال الترمذي (١ /١٦٣) : « وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم . قال أبو عيسى : وسألتُ أبا زرعة ومحمد ابن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حَيْوَةَ ، قال : حُدِّثت عن كاتب المغيرة : مرسلٌ عن النبي ﷺ ولم يُذكر فيه المغيرة » .
وانظر تلخيص الحبير (١ /١٥٩ -١٦٠) ، ونصب الراية (١ /١٨١ -١٨٢) .

(١) وهو حديث حسن .
أخرجه أبو داود (١ /١١٤ رقم ١٦٢) ، والدارقطني (١ /١٩٩ رقم ٢٣) والبيهقي (١ /٢٩٢) ، والدارمي (١ /١٨١) ، وابن أبي شيبة (١ /١٨١) من رواية عبد خير عن علي ، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١ /١٦٠) : « وإسناده صحيح » لكن قال البيهقي (١ /٢٩٢) : « وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح .. » .

● المسألة الثالثة :

[المسح على الجوربين]

وأما نوع محل المسح فإن الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الخفين ، واختلفوا في المسح على الجوربين ، فأجاز ذلك قوم ومنعه قوم ، وممن منع ذلك : مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وممن أجاز ذلك : أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة وسفيان الثوري . وسبب اختلافهم اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه ﷺ أنه مسح على الجوربين والنعلين[1] . واختلافهم أيضاً في

---

(١) ● (منها) : ما أخرجه أبو داود (١ /١١٢ رقم ١٥٩) ، والترمذي (١ /١٦٧ رقم ٩٩) ، وابن ماجه (١ /١٨٥ رقم ٥٥٩) ، والنسائي في الكبرى (٨ /٤٩٣ - تحفة الأشراف) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٧) ، والبيهقي (١ /٢٨٣ - ٢٨٤) ، وأحمد (٤ /٢٥٢) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٨) ، وابن حبان (رقم : ١٧٦ - موارد) . وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٨٨) .
كلهم من طريق سفيان عن أبي قيس الأودي ، عن هُزَيْل بن شُرَحْبيل عن المغيرة ابن شعبة : «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسحَ على الجوربينِ والنعلين » .
وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الألباني في الإرواء (١ /١٣٨): « وهو كما قال . فإن رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه محتجاً بهم » . وصحح الحديث ابن التركماني في الجوهر النقي ، وأحمد شاكر ، وقال الأعظمي : إسناده صحيح . وقد أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة . (منهم) : أبو داود . فقد قال عقبه : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين » .
قلت : هذا ليس بشيء ؛ لأن السند صحيح ، ورجاله ثقات كما ذكرنا ، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط كما تقدم بل فيه زيادة عليه ، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في المصطلح . فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين ، وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد ، وقد=

هل يقاس على الخف غيره أم هي عبادة لا يقاس عليها ، ولا يتعدى بها محلها ؟ فمن لم يصح عنده الحديث ، أو لم يبلغه ، ولم ير القياس على الخف ؛ قصر

= ذكر قوله في ذلك الزيلعي في « نصب الراية » (١ /١٨٥) فراجعه .

● (**ومنها**) :

ما أخرجه ابن ماجه (١ /١٨٦ رقم ٥٦٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٧) وقد أشار إليه الترمذي (١ /١٦٩) في الباب ، وذكر أبو داود (١ /١١٣) تعليقاً من حديث ابن سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى الأشعري « أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الجوربين والنعلين » .

قال أبو داود : «إنه ليس بالمتصل ، ولا بالقوي » .

يريد بذلك أن الضحاك بن عبد الرحمن ، لم يثبت سماعه من أبي موسى .

قلت : لكن البخاري في التاريخ الكبير (٤ /٣٣٣) في ترجمته قال : « سمع أبا موسى » ثم أشار إلى هذا الحديث في ترجمته إشارته الموجزة كعادته . وسكت عنه ، ولم يذكر له علة . فدل على أنه حديث مقبول عنده على الأقل . وفيه عيسى بن سنان . مختلف فيه . وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧ /٢٣٥ -٢٣٦) وقال العجلي في تاريخ الثقات : (صـ٣٧٩ رقم ١٣٣٣) لا بأس به ، وقال الحافظ في التقريب (٢ /٩٨) : لين الحديث من السادسة . وقال الذهبي في الميزان (٣ /٣١٢ رقم ٦٥٦٨) : وهو ممن يكتب حديثه على لينه .

والخلاصة أن الحديث حسن .

● (**ومنها**) :

ما أخرجه الطبراني في الكبير (١ /٣٥٠ رقم ١٠٦٣) عن بلال رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين » .

● إضافة إلى ما تقدم من الأحاديث ، فقد ثبت المسح على الجوربين عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد الساعدي ، وعمرو بن حريث ، والبراء ابن عازب .

أخرجه عنهم عبد الرزاق في المصنف (١ /١٩٩ -٢٠١) رقم (٧٧٣ -٧٨٢) وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٨٨ -١٨٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ /٢٨٣ -٢٨٥) .

المسح عليه ، ومن صح عنده الأثر ، أو جوّز القياس على الخف ، أجاز المسح على الجوربين ، وهذا الأثر لم يخرجه الشيخان ؛ أعني : البخاري ومسلماً وصححه الترمذي ، ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد عن مالك في المسح عليهما روايتان : إحداهما بالمنع ، والأخرى بالجواز .

● **المسألة الرابعة :**

[صفة الخف]

وأما صفة الخف ، فإنهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح ، واختلفوا في المخرّق ، فقال مالك وأصحابه : يمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً . وحدّد أبو حنيفة بما يكون الظاهر منه أقل من ثلاثة أصابع . وقال قوم بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يسمى خفاً ، وإن تفاحش خرقه ، وممن روي عنه ذلك الثوري ، ومنع الشافعي أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ، ولو كان يسيراً في أحد القولين عنه . وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في انتقال الفرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر ؛ أعني : ستر خف القدمين ، أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين ؟ فمن رآه لموضع الستر ؛ لم يجز المسح على الخف المنخرق ؛ لأنه إذا انكشف من القدم شيء ؛ انتقل فرضها من المسح إلى الغسل ، ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة ؛ لم يعتبر الخرق ؛ ما دام يسمى خفاً . وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير ؛ فاستحسان ورفع للحرج . وقال الثوري : كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس ، فلو كان في ذلك حظر ؛ لورد ونقل عنهم . قلت : هذه المسألة هي مسكوت عنها . فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[1] .

(١) سورة النحل : (٤٤) .

● **المسألة الخامسة :**

[توقيت مدة المسح على الخفين]

وأما التوقيت ، فإن الفقهاء أيضا اختلفوا فيه ، فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت ، وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما أو تصيبه جنابة ، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن ذلك مؤقت . والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث[1]:

أحدها: حديث عليّ عن النبي ﷺ أنه قال : « جعل رسول الله ﷺ ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ للمُسافِرِ وَيَوْماً وَلَيْلَةً للمُقِيمِ » . خرجه مسلم[2] .

---

(١) قول ابن رشد يفيد أن التوقيت لم يرد فيه إلا حديث علي ، وحديث أبي بن عمارة ، وحديث صفوان بن عسال . وليس كذلك . فقد ورد التوقيت من طرق كثيرة بلغ معها حد التواتر ، كما نص عليه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٨٣) ، وابن حزم في المحلى بالآثار (١ /٣٢٢) المسألة رقم (٢١٢) وغيرهما .
وذلك أنه رواه عن النبي ﷺ أيضاً :

١ – أبو بكرة	٢ – خزيمة بن ثابت	٣ – ابن عمر
٤ – ابن مسعود	٥ – عوف بن مالك	٦ – جرير
٧ – المغيرة	٨ – البراء بن عازب	٩ – أنس
١٠– أبو بردة	١١– ابن عباس	١٢– أبو أمامة
١٣– أمامة بن شريك	١٤– يعلى بن مرة	١٥– أبو هريرة
١٦– عمر بن الخطاب	١٧– بلال	١٨– خالد بن عرفطة
١٩– مالك بن أنس	٢٠– مالك بن ربيعة	٢١– أبو سعيد الخدري
٢٢– يسار بن سويد	٢٣– زيد بن خزيم	

[انظر تخريجها في كتابنا : « إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة » جزء الطهارة] .

(٢) في صحيحه (١ /٢٣٢ رقم ٨٥ /٦٧٦) .
قلت : وأخرجه الطيالسي (صـ١٥ رقم ٩٢) ، والحميدي (١ /٢٥ رقم ٤٦) ،=

والثاني : حديث أبي بن عمارة: أنه قال: يا رسول الله، أأمسح على الخف ؟ قال : « نعَمْ »، قال : يوماً ؟ قال : « نعَمْ »، ويومين ؟ قال : « نعَمْ »، قال : وثلاثة ؟ قال : « نعَمْ » حتى بلغ سبعاً ، ثم قال : « امْسَحْ ما بَدَا لكَ » خرجه أبو داود[1] والطحاوي[2] .

والثالث : حديث صفوان بن عسال قال : « كنا في سفر فأمرنا ألَّا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من بول أو نوم أو غائط »[3] .

= وعبد الرزاق في المصنف (١ /٢٠٢ رقم ٧٨٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٧٧) ، وأحمد (١ /٩٦) ، والدارمي (١ /١٨١) ، والنسائي (١ /٨٤) ، وابن ماجه (١ /١٨٣ رقم ٥٥٢) ، وابن خزيمة (١ /٩٧ رقم ١٩٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٨١) ، وأبو عوانة (١ /٢٦١) ، وأبو نعيم في الحلية (٦ /٨٣) ، والبيهقي (١ /٢٧٥) ، وأبو يعلى الموصلي في المسند (١ /٢٢٩ رقم ٤ /٢٦٤) كلهم من حديث شريح بن هانئ ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : اسأل علياً فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال : جعل رسول الله ﷺ ... الحديث .

(١) في السنن (١ /١٠٩ رقم ١٥٨) . وقال : « وقد اختلف في إسناده ، وليس هو بالقوي . ورواه ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسُّلَيْحيُّ عن يحيى بن أيوب ، وقد اختلف في إسناده » اهـ .

(٢) في شرح معاني الآثار (١ /٧٩) .
قلت : وأخرجه ابن ماجه (١ /١٨٥ رقم ٥٥٧) ، والحاكم في المستدرك (١ /١٧٠) ، والدارقطني (١ /١٩٨ رقم ١٩) ، والبيهقي (١ /٢٧٨ –٢٧٩) . وهو حديث ضعيف . ضعفه أكثر الحفاظ .[انظر : « تلخيص الحبير (١ /١٦٢) ، والمجموع (١ /٤٨٢) للنووي ، ونصب الراية (١ /١٧٧ –١٧٨)] .

(٣) هكذا رواية الترمذي ، ورواية النسائي : « ثلاثة أيام بلياليهن من غائط وبول ونوم إلا من جنابة » .
قلت : حديث صفوان بن عسَّال . أخرجه الترمذي (١ /١٥٩ رقم ٩٦) ، والنسائي (١ /٨٣)، وابن ماجه (١ /١٦١ رقم ٤٧٨) ، والطيالسي (صـ١٦٠ رقم ١١٦٦) وابن أبي شيبة (١ /١٧٧–١٧٨) والشافعي في ترتيب المسند (١ /٤١ =

قلت : أما حديث علي فصحيح خرجه مسلم . وأما حديث أبي بن عمارة فقال فيه أبو عمر بن عبد البر[1]: إنه حديث لا يثبت ، وليس له إسناد قائم ، ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث علي . وأما حديث صفوان بن عسال فهو وإن كان لم يخرجه البخاري ولا مسلم فإنه قد صححه قوم من أهل العلم بحديث الترمذي ، وأبو محمد بن حزم ، وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب لحديث أبي كحديث علي ، وقد يحتمل أن يجمع بينهما بأن يقال : إن حديث صفوان وحديث علي خرجا مخرج السؤال عن التوقيت ، وحديث أبي بن عمارة نص في ترك التوقيت ، لكن حديث أبيّ لم يثبت بعد ، فعلى هذا يجب العمل بحديثي علي وصفوان ، وهو الأظهر إلا أن دليل الخطاب فيهما يعارضه القياس ، وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة ؛ لأن النواقض هي الأحداث .

● **المسألة السادسة :**

[شروط المسح على الخفين]

وأما شرط المسح على الخفين ، فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء ، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافا شاذاً . وقد روي عن ابن القاسم

= رقم ١٢٢) ، وأحمد (٤ /٢٣٩) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣ /٩٦) ، والدولابي في الكُنى (١ /١٧٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٨٢) ، والدارقطني (١ /١٩٦ رقم ١٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ /٢٧٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٧ /٣٠٨ رقم ٣٩٠) ، وابن خزيمة (١ /٩٩ رقم ١٩٦) وابن حبان (رقم ١٧٩ – موارد) قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح ». ونقل عن البخاري أنه قال :«أحسن شيء في الباب حديث صفوان » .
والخلاصة أن حديث صفوان حسن . وقد حسنه الألباني في الإرواء (١ /١٤٠ – ١٤١ رقم ١٠٤) وانظر : نصب الراية للزيلعي (١ /١٨٢ –١٨٣) .

(١) في الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار (١ /٢٧٧) .

عن مالك ذكره ابن لبابة[1] في [المنتخب] ، وإنما قال به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة[2] وغيره إذْ أراد أن ينزع الخف عنه ، فقال ﷺ : « دَعْهُما فإني أدْخَلْتُهُما وَهمُا طاهِرتَان » . والمخالف حَمَل هذه الطهارة على الطهارة اللغوية ، واختلف الفقهاء من هذا الباب فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه هل يمسح عليهما ؟ فمن لم ير أن الترتيب واجب ، ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء ؛ قال بجواز ذلك ، ومن رأى أن الترتيب واجب وأنه لا تصح طهارة العضو إلا بعد طهارة جميع أعضاء الطهارة ؛ لم يجز ذلك ، وبالقول الأول قال أبو حنيفة ، وبالقول الثاني قال الشافعي ومالك ، إلا أن مالكاً لم يمنع ذلك من جهة الترتيب ، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا توجد للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة ، وقد قال ﷺ : « وهما طاهرتان » فأخبر عن الطهارة الشرعية . وفي بعض روايات المغيرة[3]:« إذا أدخلت رجليك في الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما » . وعلى هذه الأصول يتفرع الجواب فيمن لبس أحد خفيه بعد أن غسل إحدى رجليه ، وقبل أن يغسل الأخرى ؛ فقال مالك : لا يمسح على الخفين ؛ لأنه لابس للخف قبل تمام الطهارة ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق[4] . وقال أبو حنيفة

---

(١) هو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ، أبو عبد الله : شيخ المالكية في زمانه في الأندلس ، وكان حافظاً لأخبارها ، وله حظ في النحو والشعر . ولي الصلاة بقرطبة ، وسمع الموطأ من يحيى بن مزين ، وروي عنه خلق كثير . من كتبه : [المنتخبة] قال ابن حزم الفارسي : ليس لأصحابه مثلها ، وهي على مقاصد الشرح لمسائل المُدَوَّنَة . توفي سنة (٣٣٠هـ) [ترتيب المدارك (٢ /٣٩٨-٤٠٣)] .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٣٠٩ رقم ٢٠٦) ، ومسلم (١ /٢٣٠ رقم ٧٩ /٢٧٤) .

(٣) أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٧٩) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ . وأخرجها الحميدي في المسند (٢ /٣٣٥ رقم ٧٥٨) عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أيمسح أحدنا على الخفين . قال : « نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان » .

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المعروف بإسحاق بن راهويه : الإمام المحدّث الفقيه

والثوري والمُرّي[1] والطبري وداود : يجوز له المسح ، وبه قال جماعة من أصحاب مالك منهم مطرف[2] وغيره ، وكلهم أجمعوا أنه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ، ثم لبسها ؛ جاز له المسح ، وهل من شرط المسح على الخف أن لا يكون على خف آخر عن مالك فيه قولان . وسبب الخلاف هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذا ستره الخف ، كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى ؟ فمن شبه النقلة الثانية بالأولى ؛ أجاز المسح على الخف الأعلى ، ومن لم يشبهها بها وظهر له الفرق ؛ لم يجز ذلك .

● **المسألة السابعة :**

[نواقض المسح على الخفين]

فأما نواقض هذه الطهارة ، فإنهم أجمعوا على أنها نواقض الوضوء بعينها ،

= الكبير ، شيخ المشرق ، سيد الحفاظ ، كنيته : « أبو يعقوب » . ولد سنة (١٦١هـ) وارتحل ولقي الكبار ، وكتب عن خلق من أتباع التابعين ، سمع من سفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح ، وحدث عنه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي توفي سنة (٢٣٨هـ) . [سير أعلام النبلاء (١١ /٣٥٨)] .

(١) هو جُنادة بن محمد بن أبي يحيى المرّي الدمشقي ، مفتى دمشق ، حدث عن ابن عيينة ، وعنه البخاري في بعض تآليفه ، وأبو حاتم ، كناه البخاري :«أبا عبد الله»، وذكره أبو زرعة الدمشقي في المفتين بدمشق . توفي سنة (٢٢٦هـ) [سير أعلام النبلاء (١١ /٣٩)] .

(٢) هو مطرف بن عبد الله بن مطرف : ابن أخت مالك بن أنس الإمام . روى عنه ، وصحبه سبع عشرة سنة . روى عنه أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وخرّج عنه في صحيحه . قال عنه ابن حنبل : « كانوا يقدمونه على أصحاب مالك » توفي سنة (٢٢٠هـ) . [ترتيب المدارك (١ /٣٥٨ -٣٦٠)] .

واختلفوا هل نزع الخف ناقض لهذه الطهارة أم لا ؟ فقال قوم : إن نزعه وغسل قدميه ؛ فطهارته باقية ، وإن لم يغسلهما وصلى ؛ أعاد الصلاة بعد غسل قدميه ، وممن قال بذلك مالك وأصحابه والشافعي وأبو حنيفة ، إلا أن مالكا رأى أنه إن أخّر ذلك ؛ استأنف الوضوء على رأيه في وجوب الموالاة على الشرط الذي تقدم . وقال قوم : طهارته باقية حتى يحدث حدثا ينقض الوضوء ، وليس عليه غسل ، وممن قال بهذا القول داود[1] وابن أبي ليلى[2] . وقال الحسن بن حي[3] : إذا نزع خفيه فقد بطلت طهارته ، وبكل واحد من هذه الأقوال الثلاثة قالت طائفة من فقهاء التابعين ، وهذه المسألة هي مسكوت عنها . وسبب اختلافهم هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة ، أو بدل من غسل القدمين عند غيبوبتهما في الخفين ؟ فإن قلنا:هو أصل بذاته ؛ فالطهارة باقية ، وإن نزع الخفين كمن قطعت رجلاه بعد غسلهما ، وإن قلنا : إنه بدل ، فيحتمل أن يقال: إذا نزع الخف ؛ بطلت الطهارة ، وإن كنا نشترط الفور ، ويحتمل أن يقال:إن غسلهما أجزأت الطهارة إذا لم يشترط الفور . وأما اشتراط الفور من حين نزع الخف فضعيف ، وإنما هو شيء يتخيل فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الباب .

---

(١) هو داود بن علي بن داود ، أبو سليمان ، صاحب المذهب الظاهري ، ولد بالكوفة ورحل إلى نيسابور ، فأخذ عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور . ثم سكن بغداد ، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها . له كتب في الأصول والفقه . توفي سنة (٢٧٠هـ) [تاريخ بغداد (٨ /٣٦٩)] .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي . كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة ، جائز الحديث قارئاً عالماً . روى عن الشعبي وعطاء ، وعنه شعبة ووكيع وأبو نعيم . توفي سنة (١٤٨هـ) . [ميزان الاعتدال (٣ /٦١٣ رقم ٧٨٢٥)] .

(٣) هو الحسن بن صالح بن حي ، أبو عبد الله الكوفي : فقيه عابد ومحدّث . روى عن إسماعيل السدّي ، وعطاء بن السائب ، وعنه ابن المبارك ، ووكيع . أخرج له البخاري في : « صحيحه » في الشهادات . توفي سنة (١٦٩هـ) . [سير أعلام النبلاء (٧ /٣٦١)] .

○ الباب الثالث ○

[في المياه]

والأصل في وجوب الطهارة بالمياه قوله تعالى : ﴿ **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماء ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ** ﴾[1] ، وقوله : ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّموا صَعِيداً طَيِّباً** ﴾[2] . وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها ، إلا ماء البحر ، فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً[3] ، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له ، وبالأثر الذي خرجه مالك[4] وهو قوله

---

(١) سورة الأنفال : (١١) .

(٢) سورة النساء : (٤٣) .

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ (١ /٥٣) : « التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف ، وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤول بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده » اهـ .

(٤) في الموطأ : (١ /٢٢ رقم ١٢) . وهو حديث صحيح .
قلت : وأخرجه أبو داود (١ /٦٤ رقم ٨٣) ، والترمذي (١ /١٠٠ رقم ٦٩) وقال : « حديث حسن صحيح » ، والنسائي (١ / ٥٠ رقم ٥٩) و(١/ ١٧٦ رقم ٣٣٢) ، و (٧ /٢٠٧ رقم ٤٣٥٠) ، وابن ماجه (١ /١٣٦ رقم ٣٨٦) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٣١) ، وابن خزيمة (١ /٥٩ رقم ١١١) . والشافعي في الأم (١ /١٦) ، وفي ترتيب المسند (١ /٢٣ رقم ٤٢) ، وأحمد في المسند (٢ /٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٢) ، والدارمي (١ /١٨٦) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٣ /٤٧٨) ، وابن حبان في صحيحه (٢ /٢٧١ رقم ١٢٤٠) و (صـ٦٠ رقم ١١٩ – موارد) ، والحاكم في المستدرك (١ /١٤٠) ، وفي علوم الحديث صـ٨٧ ، والبيهقي (١ /٣) وغيرهم . =

ﷺ في البحر : « هُوَ الطَّهورُ ماؤه الحِلُّ مَيْتَتُهُ » . وهو وإن كان حديثا مختلفا في صحته ، فظاهر الشرع يعضده ، وكذلك أجمعوا[1] على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير إلا خلافا شاذًّا روي في الماء الآجن عن ابن سيرين ، وهو أيضا محجوج بتناول اسم الماء المطلق له ، واتفقوا[2] على أن الماء الذي غيرت النجاسة إما طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف ؛ أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور . واتفقوا[3] على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه ، وأنه طاهر ، فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب ، واختلفوا من ذلك في ست مسائل تجري مجرى القواعد والأصول لهذا الباب .

= وهو من رواية مالك عن صفوان بن سُليم ، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بُرْدَةَ أنه سمع أبا هريرة يقول ... الحديث
وانظر الكلام عليه في تخريجنا لبلوغ المرام الحديث الأول .

(١) قال ابن المنذر في كتابه « الإجماع » صـ٣٣ : « وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز ، وانفرد ابن سيرين . فقال : لا يجوز » .
● الآجن : الماء الذي يطول مكثه ، وركوده بالمكان حتى يتغير طعمه أو ريحه من غير نجاسة حلت فيه . [النهاية : (١ /٢٦ –٢٧)] .

(٢) قال ابن المنذر في كتابه « الإجماع » صـ٣٣ : « وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت الماء طعماً ، أو لوناً ، أو ريحاً ، أنه نجس ما دام كذلك » اهـ .

(٣) قال ابن المنذر في كتابه « الإجماع » صـ٣٣ : « وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر ونحو ذلك ، إذا وقعت فيه نجاسة فلم تُغيِّر له لونًا ، ولا طعمًا ، ولا ريحًا ، أنه بحاله ويتطهر منه » اهـ .

• المسألة الأولى :

[الماء المتنجس]

اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة و لم تغير أحد أوْصَافه ، فقال قوم : هو طاهر سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وهي إحدى الروايات عن مالك ، وبه قال أهل الظاهر ، وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير ، فقالوا : إن كان قليلاً كان نجساً ، وإن كان كثيراً لم يكن نجساً . وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير ، فذهب أبو حنيفة إلى أن الحد في هذا هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفَيْه ؛ لم تَسْر الحركة إلى الطرف الثاني منه . وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من هجر ، وذلك نحو قلال من خمسمائة رطل ، ومنهم من لم يجد في ذلك حداً ، ولكن قال : إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه ، وهذا أيضا مرويّ عن مالك ، وقد روي أيضا أن هذا الماء مكروه فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال : قول:إن النجاسة تفسده ، وقول:إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه ، وقول:إنه مكروه . وسبب اختلافهم في ذلك هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم[1] وهو قوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه » الحديث ، يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء . وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة[2] الثابت عنه ﷺ

---

(١) وهو حديث صحيح ، وقد تقدم تخريجه في الباب الثاني المسألة الثانية .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٣٤٦ رقم ٢٣٩) ، ومسلم (١ /٢٣٥ رقم ٩٥ /٢٨٢) ، وأبو داود (١ /٥٦ رقم ٦٩) ، والترمذي (١ /١٠٠ رقم ٦٨) ، والنسائي (١ /١٧٥ -١٧٦) ، وابن ماجه (١ /١٢٤ رقم ٣٤٤) ، وأحمد (٢ /٣٤٦) ، والدارمي (١ /١٨٦) ، وغيرهم من طرق عن أبي هريرة . وله عندهم ألفاظ .

أنه قال : « لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاء الدَّائم ثمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » . فإنه يوهم بظاهره أيضاً أن قليل النجاسة ينَجس قليل الماء . وكذلك ما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم[1] . وأما حديث أنس[2] الثابت : أن أعرابيا قام إلى ناحية من المسجد فبال فيها ، فصاح به الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « دَعُوهُ » ، فلما فرغ ، أمر رسول الله ﷺ بذَنوب[3] ماء فصُب على بوله . فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء ، إذ معلوم أن ذلك الموضع قد طهر من ذلك الذنوب . وحديث أبي سعيد الخدري[4] كذلك أيضا خرجه أبو داود قال :

---

(١) أخرجه مسلم (١ /٢٣٦ رقم ٩٧ /٢٨٣) ، وابن ماجه (١ /١٩٨ رقم ٦٠٥) من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتَسِلُ أحدُكُمْ في الماء الدائمِ وهو جنب » فقال رجلٌ: كيفَ يفعلُ يا أبا هريرة ؟ قال : يتناولُهُ تناولاً . وعند أحمد (٢ /٣١٦) ، وأبو داود (١ /٥٦ رقم ٧٠) من وجه آخر عنه : « لا يبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائِم، ولا يغتسِلُ فيه من جنابة » .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٣٢٤ رقم ٢٢١) ، ومسلم (١ /٢٣٦ رقم ٩٩ /٢٨٤) ، والترمذي (١ /٢٧٦ رقم ١٤٨) ، والنسائي (١ /١٧٥)، وابن ماجه (١ /١٧٦ رقم ٥٢٨)، وأحمد (٣ /١١٠ -١١١)، والدارمي (١ /١٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٣) . من طرق متعددة .

(٣) الذنوب : الدلو العظيمة . النهاية (٢ /١٧١) .

(٤) وهو حديث صحيح .
أخرجه أبو داود (١ /٥٥ رقم ٦٧) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢١ رقم ٣٥) ، وأبو داود الطيالسي (صـ٢٩٢ رقم ٢١٩٩) ، وأحمد (٣ /٣١) ، والترمذي (١ /٩٥ رقم ٦٦) ، والنسائي (١ /١٧٤)، وابن الجارود في المنتقى (رقم ٤٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١١)،والدارقطني (١ /٢٩ رقم ١٠) ، والبيهقي (١ /٤ ،٢٥٧) من طرق ، عن أبي سعيد الخدري .. وقد صحح الحديث أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم . قاله : الحافظ في التلخيص (١ /٢٤) وصححه النووي في المجموع (١ /٨٢) ، والألباني في الإرواء (١ /٤٥ رقم ١٤) ، والشيخ عبد القادر في جامع الأصول (٧ /٦٤) .

سمعت رسول الله ﷺ يقال له : إنه يستقى من بئر بضاعة ، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذرة الناس ، فقال النبي ﷺ : « إنَّ الماءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » ، فرام العلماء الجمع بين هذه الأحاديث ، واختلفوا في طريق الجمع فاختلفت لذلك مذاهبهم ؛ فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد قال : إن حديثي أبي هريرة غيرُ معقولَي المعنى ، وامتثال ما تضمناه عبادة لا لأن ذلك الماء ينجس ، حتى إن الظاهرية أفرطت في ذلك فقالت : لو صبّ البولَ إنسانٌ في ذلك الماء من قدح لما كره الغسل به والوضوء ، فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول ، ومن كره الماء القليل تحله النجاسة اليسيرة ؛ جمع بين الأحاديث ، فإنه حمل حديثي أبي هريرة على الكراهية ، وحمل حديث الأعرابي وحديث أبي سعيد على ظاهرهما ، أعني على الإجزاء . وأما الشافعي وأبو حنيفة ، فجمعا بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي سعيد الخدري بأن حملا حديثي أبي هريرة على الماء القليل وحديث أبي سعيد على الماء الكثير . وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك الذي يجمع الأحاديث هو ما ورد في حديث عبد الله بن عمر عن أبيه ، خرجه أبو داود[1] والترمذي[2] ، وصححه أبو محمد ابن حزم[3] قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ؟

---

(١) في السنن : (١ /٥١ رقم ٦٣) .

(٢) في السنن : (١ /٩٧ رقم ٦٧) .

(٣) في المحلى بالآثار : (١ /١٥٥ رقم ١٣٦) .

قلت : كذا قال : (عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه) .

والصواب : عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

فالحديث من مسند عبد الله بن عمر ، أخرجه أيضاً :

الشافعي (١ /١٨) ، وأحمد (٢ /٢٧) ، والنسائي (١ /١٧٥) ، وابن ماجه (١ /١٧٢ رقم ٥١٧) ، وابن خزيمة (١ /٤٩ رقم ٩٢) ، والحاكم (١ /١٣٢) ، والدارقطني (١ /١٣ -٢٣ رقم ١ - ٢٥) وأطال في طرقه .

وصححه الحاكم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والطحاوي ، والذهبي ، والنووي ، =

فقال : « إنْ كانَ المَاءُ قُلَّتينِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثا » ، وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس ، وذلك أنه اعتبر سريان النجاسة في جميع الماء بسريان الحركة ، فإذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تسري في جميعه فالماء طاهر ، لكن من ذهب هذين المذهبين فحديث الأعرابي المشهور معارض له ولابد ، فلذلك لجأت الشافعية إلى أن فرَّقت بين ورود الماء على النجاسة وورودها على الماء ، فقالوا إن ورد عليها الماء كما في حديث الأعرابي لم ينجس ، وإن وردت النجاسة على الماء كما في حديث أبي هريرة نجس . وقال جمهور الفقهاء : هذا تحكم ، وله إذا تؤمل وجه من النظر ، وذلك أنهم إنما صاروا إلى الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم أن النجاسة لا تسري في جميع أجزائه ، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا يبعد أن قدراً مَّا من الماء لو حله قدر مَّا من النجاسة لسرت فيه ولكان نجساً ، فإذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءاً فجزءاً فمعلوم أنه تفنى عين تلك النجاسة وتذهب قبل فناءِ ذلك الماء ، وعلى هذا فيكون آخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهّر المحل ؛ لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة ، ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة ، أعني : في وقوع الجزء الأخير الطاهر على آخر جزء يبقى من عين النجاسة ، ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن . واختلفوا إذا وقعت القطرة من البول في ذلك القدر من الماء . وأولى المذاهب عندي وأحسنها طريقة في الجمع ، هو أن يحمل حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية ، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز ؛ لأن هذا التأويل يبقي مفهوم الأحاديث على

= والعسقلاني .

قلت : والألباني في الإرواء رقم (٢٣) . وانظر تلخيص الحبير (١ /١٦ -١٨) .

ظاهرها ، أعني : حديثي أبي هريرة من أن المقصود بها تأثير النجاسة في الماء ؛ وحد الكراهية عندي هو ما تعافه النفس وترى أنه ماء خبيث ، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله تعالى ، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه كما يعاف وروده على داخله ، وأما من احتج بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء لما كان الماء يطهر أحداً أبدا ، إذ كان يجب على هذا أن يكون المنفصل من الماء عن الشيء النجس المقصود تطهيره أبدا نجساً، فقول لا معنى له، لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يرد من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة ، وإن كان يعجب به كثير من المتأخرين ، فإنا نعلم قطعا أن الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها إلى الطهارة ، ولذلك أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة ، فإذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس أو العضو النجس ، فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرته ، ولا فرق بين الماء الكثير أن يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة ، أو يرد عليها جزءا بعد جزء ، فإذن هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك ، والموضعان في غاية التباين ، فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها وترجيح أقوالهم فيها ، ولوددنا لو أنْ سلكنا في كل مسألة هذا المسلك ، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولا وربما عاق الزمان عنه ، وأن الأحوط هو أن نؤم الغرض الأول الذي قصدناه . فإن يسر الله تعالى فيه ، وكان لنا انفساح من العمر فسيتم هذا الغرض .

● **المسألة الثانية :**

[الماء المتغير]

الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالباً متى غيرت أحد أوصافه ، فإنه طاهر عند جميع العلماء غير مطهر عند مالك والشافعي . ومطهر عند أبي حنيفة ما لم يكن التغير عن طبخ . وسبب اختلافهم هو خفاء تناول اسم الماء المطلق للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء ، أعني هل يتناوله أو لا يتناوله ؟ فمن رأى أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق ، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه فيقال : ماء كذا لا ماء مطلق لم يجز الوضوء به ، إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق ، ومن رأى أنه يتناوله اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء ، ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به ، وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه إلا ما في كتاب ابن شعبان من إجازة طهر الجمعة بماء الورد . والحق أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة ، فقد يبلغ من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق مثل ما يقال ماء الغسل ، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد ، وبخاصة متى تغيرت منه الريح فقط ، ولذلك لم يعتبر الريح قوم ممن منعوا الماء المضاف ، وقد قال ﷺ لأم عطية عند أمره إياها بغسل ابنته:« اغْسِلْنَها بِماء وَسِدْرٍ واجْعَلْنَ في الأخيرَةِ كافُوراً أو شَيْئا مِنْ كافُورٍ »[1] . فهذا ماء مختلط ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث

(١) أخرجه البخاري (٣ /١٢٥ رقم ١٢٥٣) ، ومسلم (٢ /٦٤٦ رقم ٣٦ /٩٣٩) ، وأبو داود (٣ /٥٠٣ رقم ٣١٤٢) ، والترمذي (٣ /٣١٥ رقم ٩٩٠) ، والنسائي (٤ /٢٨) ، وابن ماجه (١ /٤٦٨ رقم ١٤٥٨) ، وأحمد (٦ /٤٠٧) ، والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٠٣ رقم ٥٦٠) ، ومالك في الموطأ (١ /٢٢٢ رقم ٢) من حديث أمِّ عطية .

يسلب عنه اسم الماء المطلق ، وقد روي عن مالك باعتبار الكثرة في المخالطة والقلة والفرق بينهما ، فأجازه مع القلة وإن ظهرت الأوصاف ، ولم يجزه مع الكثرة .

● **المسألة الثالثة :**

الماء المستعمل في الطهارة . اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال : فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال ، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقاً ، وبه قال أبو ثور وداود وأصحابه ، وشذ أبو يوسف فقال : إنه نجس . وسبب الخلاف في هذا أيضا ما يظن من أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق حتى إن بعضهم غلا فظن أن اسم الغسالة أحق به من اسم الماء ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان أصحابه يقتتلون على فضل وضوئه[1] ، ولابد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل . وبالجملة فهو ماء مطلق ؛ لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به ، فإن انتهى إلى ذلك ؛ فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء طاهر . وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر ، وهذا لحظ من كرهه ، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه .

● **المسألة الرابعة :**

اتفق العلماء على طهارة أسآر المسلمين وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً ، فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السؤر ، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط ، وهذان القولان مرويان عن مالك ، ومنهم من

---

(١) أخرج أحمد في المسند (٤ /٣٢٩) ، والبخاري في صحيحه (١ /٢٩٥ رقم ١٨٩) من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، في حديث صلح الحديبية ، وفيه : « وإذا توضأ كادوا يقتتِلُون على وضوئِهِ » .

استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعي ، ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة ، وهو مذهب ابن القاسم ، ومنهم من ذهب إلى أن الأسآر تابعة للحوم ، فإن كانت اللحوم محرمة ؛ فالأسآر نجسة ، وإن كانت مكروهة فالأسآر مكروهة ، وإن كانت مباحة فالأسآر طاهرة . وأما سؤر المشرك فقيل : إنه نجس ، وقيل: إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر ، وهو مذهب ابن القاسم[1] ، وكذلك عنده جميع أسآر الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة غالباً مثل الدجاج المخلاة والإبل الجلالة والكلاب المخلاة . .

وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة أشياء :

أحدها : معارضة القياس لظاهر الكتاب .

والثاني : معارضته لظاهر الآثار .

والثالث : معارضة الآثار بعضها بعضاً في ذلك .

● **أما القياس** :

فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ؛ وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان ، وإذا كان ذلك كذلك ، فكل حي طاهر العين ، وكل طاهر العين فسؤره طاهر . وأما ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك ، وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير : ﴿ **فإنَّهُ رِجْسٌ** ﴾[2] . وما هو رجس في عينه ؛ فهو نجس لعينه ، ولذلك

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن القاسم ، عالم الديار المصرية ومفتيها ، كنيته أبو عبد الله ، صاحب الإمام مالك . روى عنه ، وعن نافع ، وعبد الرحمن بن شريح ، روى عنه : أصبغ ، وسُحنون ، قال عنه النسائي : « ثقة مأمون » وقال مالك : « فقيه » أخرج له مسلم في صحيحه ، وهو راوي « مدونة الإمام مالك » عنه . توفي سنة (١٩١هـ) . [ترتيب المدارك (١ /٤٣٣ -٤٤٧)] .

(٢) الأنعام : (١٤٥) .

استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط ، ومن لم يستثنه حمل قوله : ﴿ رجس ﴾ على جهة الذم له . وأما المشرك ففي قوله تعالى : ﴿ **إنما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾[1] . فمن حمل هذا أيضا على ظاهره ؛ استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين . ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه .

● **وأما الآثـار :**

فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والهر والسباع . أما الكلب فحديث أبي هريرة المتفق على صحته ، وهو قوله ﷺ : « إذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إناء أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ولْيَغْسِلْهُ سَبْع مَرَّاتٍ »[2] . وفي بعض طرقه : « أُولَاهُنَّ بالتُّرابِ »[3] . وفي بعضها : « وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرابِ »[4] . وأما الهر فما رواه قرّة عن ابن

(١) التوبة : (٢٨) .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٢٣٤ رقم ٨٩ /٢٧٩) ، والنسائي (١ /١٧٦ -١٧٧) ، وابن الجارود رقم (٥١) ، والدارقطني (١ /٦٤ رقم ٢) ، والبيهقي (١ /١٨) كلهم من رواية علي بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالح عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ به .

(٣) أخرجه مسلم (١ /٢٣٤ رقم ٩١ /٢٧٩) ، وأبو داود (١ /٥٧ رقم ٧١) ، والترمذي (١ /١٥١ رقم ٩١) ، والنسائي (١ /١٧٧ -١٧٨) ، وأحمد (٢ /٤٢٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢١) ، والدارقطني (١ /٦٤ رقم ٥) ، والبيهقي (١ /٢٤٠) .
من أوجه عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طُهُور إناء أَحَدِكُم إذا ولغَ فيه الكلبُ ، أن يغسِلَهُ سبعَ مراتٍ أولاهُنَّ بالتراب » .

(٤) أخرجه مسلم (١ /٢٣٥ رقم ٩٣ /٢٨٠) ، وأبو داود (١ /٥٩ رقم ٧٤) ، والنسائي (١ /١٧٧) ، وابن ماجه (١ /١٣٠ رقم ٣٦٥) ، وأحمد (٤ /٨٦) ، والدارمي (١ /١٨٨) ، والدارقطني (١ /٦٥ رقم ١١) ، والبيهقي (١ /٢٤١ - ٢٤٢) .
من حديث عبد الله بن مُغَفَّل قال : أمَرَ رسولُ الله ﷺ بقتلِ الكلاب ، ثم قال : «ما بالهم وبالُ الكلاب ؟» ثم رخَّصَ في كلب الصيد، وكلبِ الغنم، وقال: «إذا ولغ =

سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طَهُورُ الإناءِ إذَا وَلَغَ فِيهِ الهِرُّ أنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ »[1] . وقرة ثقة عند أهل الحديث . وأما السباع فحديث ابن عمر المتقدم[2] عن أبيه قال:سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال : « إنْ كانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثا » . وأما تعارض الآثار في هذا الباب ، فمنها أنه روي عنه أنه سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها الكلاب والسباع ، فقال : « لهَا ما حَمَلَتْ في بُطُونِها وَلَكُمْ ما غَبَرَ شَرَابا وَطَهُوراً »[3] . ونحو هذا حديث عمر الذي رواه مالك في

= الكلبُ في الإناءِ فاغسِلُوهُ سبع مراتٍ ، وعفروهُ الثامنة بالتراب » .

(١) أخرجه الدارقطني (١ /٦٧ -٦٨ رقم ٨) ، والحاكم (١ /١٦٠) ، والبيهقي (١ /٢٤٧) كلهم من رواية أبي عاصم ، عن قرة بن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات ، الأولى بالتراب ، والهر مرةً أو مرتين ». قرة يشك ، قال أبو بكر - النيسابوري شيخ الدارقطني - : كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ، ورواه غيره عن قرة : ولوغ الكلب مرفوعاً ، وولوغ الهر موقوفاً . وقال النووي في « المجموع » (١ /١٧٥) : «ذكر الهرة ليس من كلام النبي ﷺ بل هو مدرج في الحديث، من كلام أبي هريرة موقوفاً عليه ، كذا قاله الحفاظ وقد بين البيهقي وغيره ذلك ، ونقلوا دلائله وكلام الحفاظ فيه ... » . والخلاصة أن الحديث ضعيف لم يثبت .

(٢) وهو حديث صحيح تقدم قريباً .

(٣) وهو حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه (١ /١٧٣ رقم ٥١٩) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٣ /٢٦٧) ، والبيهقي (١ /٢٥٨) .
من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحُمُر ، وعن الطهارة منها ؟ فقال : « لها ما حَمَلَتْ في بطونِهَا ، ولنا ما غَبَر طَهُورٌ » .
وقال الطحاوي : « هذا الحديث ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها ؛ لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف » . =

موطئه[1] وهو قوله ﷺ: «يا صاحب الحَوْضِ لا تُخْبِرْنا فإنَّا نَرِدُ عَلى السِّباعِ وتَرِدُ عَلَيْنا» وحديث أبي قتادة أيضاً الذي خرجه مالك[2] أن كبشة سكبت له وضوءاً فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنَّها لَيْسَتْ بِنَجس إنَّما هِيَ مِنَ الطوَّافينَ عَلَيْكُمْ أو الطَّوَّافاتِ » . فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ووجه جمعها مع القياس المذكور ؛ فذهب مالك في الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه ، إلى أن ذلك عبادة غير معللة ، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه ، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له ؛ ولأنه ظن أيضاً أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾[3] يريد أنه لو كان نجس العين ؛

= وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١ /١٣٠ رقم ٢١٥): « هذا إسناد ضعيف . عبد الرحمن بن زيد ، قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة . وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه . رواه أبو بكر بن أبي شيبة من قول الحسن » ، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (١ /٧٧ رقم ٢٥٣) عن ابن جريج بلاغاً .

(١) (١ /٢٣ رقم ١٤) قلت : كان الأصح أن يقول الأثر لا الحديث . فهو أثر موقوف على عمر رضي الله عنه ، وإسناده منقطع ، فإن يحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٢) في موطئه (١ /٢٣ رقم ١٣) . وهو حديث صحيح .
قلت : وأخرجه أبو داود (١ /٦٠ رقم ٧٥) والترمذي (١ /١٥٣ رقم ٩٢) ، والنسائي (١ /٥٥) ، وابن ماجه (١ /١٣١ رقم ٣٦٧) .
والشافعي في ترتيب المسند (١ /٢٢ رقم ٣٩) ، وأحمد (٥ /٣٠٣) ، وابن خزيمة (١/٥٥ رقم ١٠٤) ، وابن حبان (صـ٦٠ رقم ١٢١ –موارد) ، والدارقطني (١/٧٠ رقم ٢٢) ، والحاكم (١/١٥٩ –١٦٠) ، والبيهقي (١ /٢٤٥) . وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني كما في تلخيص الحبير (١ /٤١) ، والألباني في الإرواء رقم (١٧٣) .

(٣) المائدة : (٤) .

لنجس الصيد بمماسته ، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد ، والنجاسات ليس يشترط في غسلها العدد فقال : إن هذا الغسل إنما هو عبادة ، ولم يعرِّج على سائر تلك الآثار لضعفها عنده . وأما الشافعي فاستثنى الكلب من الحيوان الحي ، ورأى أن ظاهر هذا الحديث يوجب نجاسة سؤره ، وأن لعابه هو النجس لا عينه فيما أحسب ، وأنه يجب أن يغسل الصيد منه ، وكذلك استثنى الخنزير لمكان الآية المذكورة . وأما أبو حنيفة فإنه زعم أن المفهوم من هذه الآثار الواردة بنجاسة سؤر السباع والهر والكلب هو من قبل تحريم لحومها ، وأن هذا من باب الخاص أريد به العام فقال : الأسآر تابعة للحوم الحيوان . وأما بعض الناس فاستثنى من ذلك الكلب والهر والسباع على ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك . وأما بعضهم فحكم بطهارة سؤر الكلب والهر ، فاستثنى من ذلك السباع فقط . أما سؤر الكلب فللعدد المشترط في غسله ، ولمعارضة ظاهر الكتاب له ولمعارضة حديث أبي قتادة له ، إذ علل عدم نجاسة الهرة من قبل أنها من الطوافين ، والكلب طواف . وأما الهرة فمصيراً إلى ترجيح حديث أبي قتادة على حديث قرة عن ابن سيرين ، وترجيح حديث ابن عمر على حديث عمر ، وما ورد في معناه لمعارضة حديث أبي قتادة له بدليل الخطاب ؛ وذلك أنه لما علل عدم النجاسة في الهرة بسبب الطواف ؛ فهم منه أن ما ليس بطوَّاف وهي السباع فأسآرها محرمة ، وممن ذهب هذا المذهب ابن القاسم[1] . وأما أبو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سؤر الكلب ، ولم ير العدد في غسله شرطاً في طهارة الإناء الذي ولغ فيه ؛ لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات ، أعني : أن المعتبر فيها إنما هو إزالة العين فقط ، وهذا على عادته في رد أخبار الآحاد لمكان معارضة الأصول لها . قال القاضي : فاستعمل من هذا الحديث بعضاً ولم يستعمل بعضاً ، أعني : أنه استعمل منه ما لم تعارضه عنده الأصول ، ولم يستعمل ما عارضته

(١) هو القاضي أبو الوليد بن رشد ، وهذا من كلام الناسخ .

منه الأصول ، وعضد ذلك بأنه مذهب أبي هريرة الذي روى الحديث ، فهذه هي الأشياء التي حركت الفقهاء إلى هذا الاختلاف الكثير في هذه المسألة ، وقادتهم إلى الافتراق فيها ، والمسألة اجتهادية محضة يعسر أن يوجد فيها ترجيح ، ولعل الأرجح أن يستثنى من طهارة آسار الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الآثار الواردة في الكلب ، ولأن ظاهر الكتاب أولى أن يتبع في القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس ، وكذلك ظاهر الحديث ، وعليه أكثر الفقهاء ، أعني : على القول بنجاسة سؤر الكلب ، فإن الأمر بإراقة ما ولغ فيه الكلب مخيل ومناسب في الشرع لنجاسة الماء الذي ولغ فيه ، أعني : أن المفهوم بالعادة في الشرع من الأمر بإراقة الشيء ، وغسل الإناء منه هو لنجاسة الشيء ، وما اعترضوا به من أنه لو كان ذلك لنجاسة الإناء لما اشترط فيه العدد ، فغير نكير أن يكون الشرع يخص نجاسة دون نجاسة بحكم دون حكم تغليظاً لها .

قال القاضي[1]: وقد ذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات[2] إلى أن هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة . بل من سبب ما يتوقع أن يكون الكلب الذي ولغ في الإناء كَلِباً ، فيخاف من ذلك السم . قال : ولذلك جاء هذا العدد الذي هو السبع في غسله ، فإن هذا العدد قد استعمل في الشرع في مواضع كثيرة في العلاج والمداواة من الأمراض[3] . وهذا الذي قاله رحمه الله هو وجه حسن على طريقة المالكية ، فإنه إذا قلنا : إن ذلك

---

(١) هو القاضي ابن رشد رحمه الله .

(٢) ابن رشد الجدّ ، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة (١ /٦١) .

(٣) قلت : من ذلك ما أخرجه البخاري (٩ /٥٦٩ رقم ٥٤٤٥) ، ومسلم (٣ /١٦١٨ رقم ١٥٥ /٢٠٤٧) ، عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : « من تصبَّح كلَّ يومٍ سبعَ تمراتٍ عَجوةً لم يضرَّه في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحْر » .

● ومن ذلك ما أخرجه البخاري (١ /٣٠٢ رقم ١٩٨) . عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال في مرضه : « هريقوا عليَّ من سبع قِرَبٍ » .

الماء غير نجس ، فالأولى أن يعطي علة في غسله من أن يقول إنه غير معلل ، وهذا طاهر بنفسه ، وقد اعترض عليه فيما بلغني بعض الناس بأن قال : إن الكلب الكَلِب لا يقرب الماء في حين كَلَبِهِ ، وهذا الذي قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب ، لا في مباديها وفي أول حدوثها ، فلا معنى لاعتراضهم . وأيضا فإنه ليس في الحديث ذكر الماء ، وإنما فيه ذكر الإناء ، ولعل في سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة ، أعني : قبل أن يستحكم به الكَلَب ، ولا يستنكر ورود مثل هذا في الشرع ، فيكون هذا من باب ما ورد في الذباب إذا وقع في الطعام أن يغمس[1] ، وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء . وأما ما قيل في المذهب من أن هذا الكلب هو الكلب المنهي عن اتخاذه أو الكلب الحضري فضعيف وبعيد من هذا التعليل ، إلا أن يقول قائل : إن ذلك ، أعني : النهي ، من باب التحريج في اتخاذه .

● **المسألة الخامسة :**

[سؤر الرجل والمرأة المسلمين]

اختلف العلماء في أسآر الطهر على خمسة أقوال : فذهب قوم إلى أن أسآر الطهر طاهرة بإطلاق ، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة . وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ، ويجوز للمرأة أن تتطهر بسؤر

(١) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١٠ /٢٥٠ رقم ٥٧٨٢) ، وأبو داود (٤ /١٨٢ رقم ٣٨٤٤) ، وابن ماجه (٢ /١١٥٩ رقم ٣٥٠٤) ، وأحمد (٢ /٢٢٩ -٢٣٠) ، والدارمي (٢ /٩٨ -٩٩) ، وابن خزيمة (١ /٥٦ رقم ١٠٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤ /٢٨٣) .
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذبابُ في إناء أحدكم فَلْيَغْمِسْهُ كلَّه ثم لْيَطْرحهُ ، فإن في إحدى جناحَيهِ داءً وفي الآخر شفاءً » .

الرجل ، وذهب آخرون إلى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسؤر المرأة ما لم تكن المرأة جنباً أو حائضاً ، وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه إلا أن يشرعا معاً . وقال قوم : لا يجوز وإن شرعا معا ، وهو مذهب أحمد بن حنبل . وسبب اختلافهم في هذا اختلاف الآثار ، وذلك أن في ذلك أربعة آثار :

أحدها : أن النبي ﷺ كان يغتسل من الجنابة هو وأزواجه من إناء واحد[1] .

والثاني : حديث ميمونة أنه اغتسل من فضلها[2] .

والثالث : حديث الحكم الغفاري أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ، خرجه أبو داود[3] والترمذي[4] .

---

(١) ● أخرج البخاري (١ /٣٧٣ رقم ٢٦١) ، ومسلم (١ /٢٥٦ رقم ٤٥ /٣٢١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنتُ أغتسِل أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ تختلِفُ أيدينا فيه » .

● وأخرج البخاري (١ /٤٢٢ رقم ٣٢٢) ، ومسلم (١ /٢٥٧ رقم ٤٩ /٣٢٤) . من حديث أم سلمة قالت : « كنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ من الجنابة » .

● وأخرج البخاري (١ /٣٦٦ رقم ٢٥٣) ، ومسلم (١ /٢٥٧ رقم ٤٧ /٣٢٢) ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناءٍ واحدٍ » .

(٢) ● أخرج ابن ماجه (١ /١٣٢ رقم ٣٧٢) ، وأحمد (٦ /٣٣٠) ، والطيالسي (صـ٢٢٦ رقم ١٦٢٥) . عن ميمونة زوج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة ». وقال الطيالسي : أن النبي ﷺ اغتسلَ – أو قالت – توضَّأَ بفضل غسلِهَا من الجنابة » . وهو حديث صحيح .

● وأخرج الإمام مسلم (١ /٢٥٧ رقم ٤٨ /٣٢٣) ، وأحمد (١ /٣٦٦) ، والبيهقي (١ /١٨٨) من حديث ابن عباس : « أن رسولَ الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » .

(٣) في السنن (١ /٦٣ رقم ٨٢) .

(٤) في السنن (١ /٩٣ رقم ٦٤) وقال : حديث حسن .
قلت : وأخرجه الطيالسي (صـ١٧٦ رقم ١٢٥٢) ، وأحمد (٥ /٦٦) ، =

والرابع : حديث عبد الله بن سَرْجس[1] قال: « نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة ، والمرأةُ بفضل الرجل ، ولكن يَشْرَعَانِ معاً »[2] .

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث مذهبين : مذهب الترجيح ، ومذهب الجمع في بعض والترجيح في بعض . أما من رجح حديث اغتسال النبي

= والبخاري في التاريخ الكبير (٤ /١٨٥) ، والنسائي (١ /١٧٩) ، وابن ماجه (١ /١٣٢ رقم ٣٧٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٤) ، والبيهقي (١ /١٩١) وهو حديث صحيح .
قال ابن حجر في الفتح (١ /٣٠٠) : « أخرجه أصحاب السنن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي – في المجموع (٢ /١٩١) فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه » اهـ . وقال الألباني في الإرواء (رقم :١١) : « صحيح » .

(١) عبد الله بن سَرْجِس – بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم وبعدها مهملة – المزني : صحابي جليل ، قال البخاري وابن حبان : « له صحبة و نزل البصرة » وله عن النبي ﷺ أحاديث عند مسلم وغيره ، وروى أيضاً عن عمر وأبي هريرة .
[انظر ترجمته في طبقات ابن سعد (٧ /٥٨ –٥٩) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١ /٢٦٩ رقم ٣٠٠) ، والعقد الثمين (٥ /١٦٥ –١٦٦ رقم ١٥٣١) ، وسير أعلام النبلاء (٣ /٤٢٦ –٤٢٧ رقم ٧٤)] .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١ /١٣٣ رقم ٣٧٤) ، والطحاوي (١ /٢٤) في شرح معاني الآثار ، والدارقطني (١ /١١٦ رقم ١) . وهو حديث صحيح .
قلت : وادعاء وقفه مخالف للقواعد ، ومجرد عن الدليل ، فإن الذي رفعه ثقة من رجال الصحيح ، فزيادته مقبولة مقدمة على رواية من وقفه . لا سيما وقد أخرجه أحمد (٤ /١١١) وأبو داود (١ /٦٣ رقم ٨١) ، والنسائي (١ /١٣٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٢٤) . من طريق داود بن عبد الله الأَوْدِيِّ ، عن حُميد بن عبد الرحمن الحِمْيَرِيِّ قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال : « نهى رَسولُ الله ﷺ أن تغتسِلَ المرأةُ ويغتسِل الرجلُ بفضلِ المرأةِ ، وليغْتَرِفا جميعاً » .
فالظاهر أن هذا الرجل هو عبد الله بن سَرْجِس ؛ لأن المتن واحد ، فتكون متابعة صحيحة على رفعه . فالحديث صحيح مرفوع . والله أعلم .

ﷺ مع أزواجه من إناء واحد على سائر الأحاديث ؛ لأنه مما اتفق الصحاح على تخريجه ، ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسلا معاً أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه ، لأن المغتسلين معا كل واحد منهما مغتسل بفضل صاحبه ، وصحح حديث ميمونة مع هذا الحديث ورجحه على حديث الغفاري فقال بطهر الأسآر على الإطلاق ، وأما من رجح حديث الغفاري على حديث ميمونة وهو مذهب أبي محمد بن حزم . وجمع بين حديث الغفاري وحديث اغتسال النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد بأن فرق بين الاغتسال معاً ، وبين أن يغتسل أحدهما بفضل الآخر ، وعمل على هذين الحديثين فقط ، أجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من إناء واحد ، ولم يجز أن يتطهر هو من فضل طهرها ، وأجاز أن تتطهر هي من فضل طهره . وأما من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث كلها ما خلا حديث ميمونة ، فإنه أخذ بحديث عبد الله بن سرجس ، لأنه يمكن أن يجتمع عليه حديث الغفاري ، وحديث غسل النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد ، ويكون فيه زيادة ، وهي ألَّا تتوضأ المرأة أيضاً بفضل الرجل ، لكن يعارضه حديث ميمونة ، وهو حديث خرجه مسلم ، لكن قد علله كما قلنا بعض الناس من أن بعض رواته قال فيه: أكثر ظني أو أكثر علمي أن أبا الشعثاء حدثني ، وأما من لم يجز لواحد منهما أن يتطهر بفضل صاحبه ولا يشرعان معاً ، فلعله لم يبلغه من الأحاديث إلا حديث الحكم الغفاري وقاس الرجل على المرأة . وأما من نهى عن سؤر المرأة الجنب والحائض فقط ، فلست أعلم له حجة إلا أنه مروي عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر .

● **المسألة السادسة :**

[الوضوء بنبيذ التمر]

صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار إلى إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر لحديث ابن عباس[1]:«أن ابن مسعود خرج مع رسول الله ﷺ ليلة الجن، فسأله رسول الله ﷺ فقال: «هَلْ مَعَكَ مِنْ ماءٍ؟» فقال: معي نبيذ في إداوتي، فقال رسول الله ﷺ: « اصْبُبْ » فَتَوضَّأ به ، وقال: « شرابٌ وطَهُورٌ » . وحديث أبي رافع مولى ابن[2] عمر عن عبد الله بن مسعود[3]

---

(١) أخرجه أحمد (١ /٣٩٨) ، وابن ماجه (١ /١٣٥ رقم ٣٨٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٠ /٧٦ رقم ٩٩٦١) ، والدارقطني (١ /٧٦ رقم ١١) .
كلهم من رواية ابن لهيعة ، ثنا قيسُ بن الحجاج ، عن حَنَشٍ الصنعاني ، عن عبد الله ابن عباس . فأما الطحاوي وابن ماجه ، فوقع عندهما كما قال ابن رشد ، أن ابن مسعود ، فجعلاه من مسند ابن عباس .
وأما الباقون فقالوا: عن ابن عباس ، عن عبد الله بن مسعود ، فجعلوه من مسنده ، وهو الصواب ؛ لأن ابن عباس لم يحضر القصة ، ولا كان من أهل الرواية .
وقال البزار : هذا حديث لا يثبت ؛ لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديثه مناكير ، وهذا منها . والخلاصة أن الحديث ضعيف .

(٢) كذا في الأصل . وعند الحافظ ابن حجر « ابنة » عمر ، وهو نفيع بن رافع الصائغ . [تهذيب التهذيب (١٠ /٤٢٠)] .

(٣) أخرجه أحمد (١ /٤٥٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٩٥) ، والدارقطني (١ /٧٧ رقم ١٥) .
وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ /٣٥٥ -٣٥٨) من أربعة طرق كلها ضعيفة . =

بمثله ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : « ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وماءٌ طَهُورٌ » . وزعموا أنه منسوب إلى الصحابة علي وابن عباس ، وأنه لا مخالف لهم من الصحابة ؛ فكان كالإجماع عندهم . وردّ أهل الحديث هذا الخبر و لم يقبلوه ؛ لضعف رواته ؛ ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجنّ[1] . واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى : ﴿ **فلم تجدُوا ماء فتيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبا** ﴾[2] . قالوا : فلم يجعل هاهنا وسطا بين الماء والصعيد ، وبقوله ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وإنْ لَمْ يجِدِ المَاءَ

= وقال ابن حجر في الفتح (١ /٣٥٤) : « أطبق علماء السلف على تضعيفه » ، وقال الزيلعي في نصب الراية (١ /١٤٦) : « ضعف الطحاوي .. حديث ابن مسعود ، واختار أنه لا يجوز له الوضوء لا في سفر ولا في حضر . وقال : إن حديث ابن مسعود روي من طرق لا تقوم مثلها حجة » .

(١) ورد ذلك من طريقين : من طريق علقمة ، ومن طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود .
فطريق علقمة :
أخرجه مسلم (١ /٣٣٣ رقم ١٥٢ /٤٥٠) ، وأبو داود (١ /٦٧ رقم ٨٥) ، والترمذي (٥ /٣٨٢ رقم ٣٢٥٨) ، وأحمد (١ /٤٣٦)، والدارقطني (١ /٧٧ رقم ١٢) وغيرهم .
من رواية إبراهيم ، ومن رواية الشعبي عن علقمة ، قال :«قلت لعبد الله بن مسعود ، من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال : ما كان معه منا أحد». وقال الدارقطني :«هذا الصحيح عن ابن مسعود » .
وطريق أبي عبيدة :
أخرجَهُ الدارقطني (١ /٧٧ رقم ١٣) ، والبيهقي (١ /١٠) . من رواية عمرو ابن مرة قال : « سألت أبا عبيدة بن عبد الله : أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا » .

(٢) المائدة : (٦) ، والنساء : (٤٣) .

إلى عَشْرِ حِجَجٍ ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ »[1] . ولهم أن يقولوا : إن هذا قد أطلق عليه في الحديث اسم الماء ، والزيادة لا تقتضي نسخا فيعارضها الكتاب ، لكن هذا مخالف لقولهم : إن الزيادة نسخ .

---

(١). وهو جديث حسن .
أخرجه أبو داود (١ /٢٣٥ -٢٣٦ رقم ٣٣٢ ، ٣٣٣) ، والترمذي (١ /٢١١ رقم ١٢٤) ، والنسائي (١ /١٧١) ، وأحمد (٥ /١٤٦ -١٤٧ ، ١٥٥) ، وابن أبي شيبة (١ /١٥٦ -١٥٧) ، والطيالسي في المسند (صـ٦٦ رقم ٤٨٤) ، والدارقطني (١ /١٨٧ رقم ١ -٦) ، والحاكم (١ /١٧٦ -١٧٧) ، والبيهقي (١ /٢١٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٦ /٣١٧) ، وابن حبان (صـ٧٥ رقم ١٩٦ -الموارد) . كلهم من حديث أبي ذر .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ».وانظر تفصيل الكلام عليه في نصب الراية للزيلعي (١ /١٤٨ -١٤٩) .

obeikandl.com

○ الباب الرابع ○

[في نواقض الوضوء]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ **أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِن الغائِطِ أو لامَسْتُم النِّساءَ** ﴾[1] . وقوله ﷺ : « لا يَقْبَلُ الله صلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »[2] . واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط[3] والريح[4] والمذي[5] .....

(١) النساء : (٤٣) ، والمائدة : (٦) .

(٢) وهو حديث متفق عليه ، تقدم تخريجه في الباب الأول : الدليل على وجوب الوضوء .

(٣) لحديث صفوان بن عسال الصحيح . وقد تقدم تخريجه : في المسح على الخفين المسألة الخامسة : توقيت مدة المسح على الخفين .

(٤) لحديث عبد الله بن زيد ، أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجُل الذي يخيل إليه أنه يجدُ الشيء في الصلاة فقال : « لا يَنْفَتِلُ – أولا ينصرفُ – حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .
أخرجه البخاري (١ /٢٣٧ رقم ١٣٧) و (١ /٢٨٣ رقم ١٧٧) . و (٤ /٢٩٤ رقم ٢٠٥٦) . ومسلم (١ /٢٧٦ رقم ٩٨ /٣٦١) ، وأبو داود (١ /١٢٢ رقم ١٧٦) ، والنسائي (١ /٩٨ –٩٩) ، وابن ماجه (١ /١٧١ رقم ٥١٣) ، والبيهقي (١ /١١٤) ، وأحمد (٤ /٤٠) ، وأبو عوانة (١ /٢٣٨) .

(٥) لحديث علي رضي الله عنه قال : كنتُ رجلاً مذاءً ، فاستحييتُ أنْ أسألَ رسولَ الله ﷺ لمكانِ ابنتِهِ ، فأمرتُ المقدادَ ، فسألَهُ ، فقال ﷺ : « يغسِلُ ذكرهُ ويتوضأ ».
أخرجه مالك (١ /٤٠ رقم ٥٣) ، والبخاري (١ /٢٨٣ رقم ١٧٨) ، ومسلم (١ /٢٤٧ رقم ١٧ /٣٠٣) ، وأبو داود (١ /١٤٢ رقم ٢٠٦) ، والنسائي (١ /١١١) ، وابن ماجه (١ /١٦٨) وأبو يعلى الموصلي في المسند (١ /٢٦٦ رقم ٥٤ /٣١٤) .

والودي[1] لصحة الآثار في ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة .

[النواقض المختلف فيها]

ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل تجري منه مجرى القواعد لهذا الباب .

● **المسألة الأولى :**

[الوضوء مما يخرج من الإنسان]

اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب : فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج ، وعلى أي جهة خرج ؛ وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة ولهم من الصحابة السلف فقالوا : كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء كالدم والرعاف الكثير والفصد والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة . وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة : إنه إذا ملأ الفم ففيه الوضوء ، ولم يعتبر أحد من هؤلاء اليسير من الدم إلا مجاهد ، واعتبر قوم آخرون المخرجين

---

(١) وأما الودي ، فلم أجد له ذكراً في المرفوع .

● أخرج عبد الرزاق في المصنف (١ /١٥٩ رقم ٦١٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٧) .

عن ابن عباس قال : « هو المني والمذي والودي . فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ ، وأما المني ففيه الغسل » .

● وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٤٧) عن الحسن في المذي والودي ، قال : يغسل فرجه ويتوضأ وضوءهُ للصلاة ..

الذكر والدبر ، فقالوا : كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج من دم أو حصا أو بلغم ، وعلى أي وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحة أو على سبيل المرض ، وممن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك ، واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج ، فقالوا : كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذي والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء ، فلم يروا في الدم والحصاة والدود وضوءاً ولا في السلس ، وممن قال بهذا القول مالك وجل أصحابه . والسبب في اختلافهم أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك . تطرق إلى ذلك ثلاثة احتمالات :

أحدها : أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله .

الاحتمال الثاني : أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن؛ لكون الوضوء طهارة ، والطهارة إنما يؤثر فيها النجس .

والاحتمال الثالث : أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين .

فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها إنما هو من باب الخاص أريد به العام ، ويكون عند مالك وأصحابه إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه ؛ فالشافعي وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام ، واختلفا أيُّ عام هو الذي قُصِدَ به ؟ فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك ، والشافعي محتج بأن المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم

على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل ، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق وكلاهما ذات واحدة . والفرق بينهما اختلاف المخرجين ، فكان هذا تنبيها على أن الحكم للمخرج وهو ضعيف ؛ لأن الريحين مختلفان في الصفة والرائحة .

وأبو حنيفة يحتج لأن المقصود بذلك هو الخارج النجس ؛ لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة ، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكمية فإن فيها شبها من الطهارة المعنوية ، أعني : طهارة النجس ، وبحديث ثوبان[1]: « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ » وبما روي عن عمر وابن عمر رضي الله عنهما من إيجابهما

---

(١) أخرجه الترمذي (١ /١٤٢ رقم ٨٧)
عن أبي الدرداء : « أن رسولَ الله ﷺ : قاء فتوضأ ، فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق فذكرتُ ذلك لَهُ ، فقال : صدق أنا صببتُ له وضوءَهُ » .
وقال الترمذي : «وقد جود حسين المعلم هذا الحديث . وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب » .
قلت : إن الحديث إنما هو « قاءَ فأفطر » .
هكذا رواه أحمد (٦ /٤٤٣) ، والدارمي (٢ /١٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ /٩٦) ، والحاكم في المستدرك (١ /٤٢٦) ، والبيهقي (١ /١٤٤) ، وأبو داود (٢ /٧٧٧ رقم ٢٣٨١) ، والدارقطني (٢ /١٨١ رقم٥) .
قلت : وذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على الترمذي أن نسخ الترمذي مختلفة في هذا الحرف ، ففي بعضها « قاء فأفطر » وفي بعضها « قاء فتوضأ » وفي أخرى الجمع بينهما : « قاء فأفطر فتوضأ » . ويشهد لهذه الرواية ما في مسند أحمد (٦ /٤٤٩) عن أبي الدرداء قال : « استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، فأتي بماء فتوضأ » . ورجاله ثقات ، غير أن معمراً أخطأ في سنده على يحيى .
قال الترمذي : «وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه ، فقال : عن يَعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء . ولم يذكر فيه الأوزاعي وقال : عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة . وقد صحح الحديث الألباني في الإرواء رقم (١١١) .

الوضوء من الرعاف[1] وبما روي من أمره ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة[2] ، فكان المفهوم من هذا كله عند أبي حنيفة الخارج النجس .

وإنما اتفق الشافعي وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها وإن خرجت على جهة المرض لأمره ﷺ بالوضوء عند كل صلاةٍ المستحاضةَ ، والاستحاضة مرض .

وأما مالك فرأى أن المرض له هاهنا تأثير في الرخصة قياساً أيضاً على ما روي أيضاً من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط ، وذلك أن حديث فاطمة

---

(١) أثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ (١ /٣٨ رقم ٤٦) . بسند صحيح .

(٢) ● ورد ذلك : من حديث عَدِيِّ بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده . أخرجه أبو داود (١ /٢٠٨ رقم ٢٩٧) ، والترمذي (١ /٢٢٠ رقم ١٢٦) ، وابن ماجه (١ /٢٠٤ رقم ٦٢٥) ، والدارمي (١ /٢٠٢) ، والبيهقي (١ /١١٦، ٣٤٧) وقال الترمذي : « هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان » .
قلت : وهما ضعيفان . ولكن الحديث صحيح بشواهده .
● ومن حديث عبد الله بن عمرو . أخرجه الحاكم (١ /١٧٦) وقال : « عمرو ابن الحصين ، ومحمد بن علاثة – رواة الحديث – ليسا من شرط الشيخين ، وإنما ذكرت هذا الحديث شاهداً متعجباً » .
● وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/٢٨٠ – مجمع الزوائد) وقال الهيثمي : «فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف » .
● ومن حديث جابر بن عبد الله . أخرجه البيهقي (١ /٣٤٧) ، وقال : « تفرد به أبو يوسف عن عبد الله بن علي أبي أيوب الأفريقي ، وأبو يوسف ثقة ، إذا كان يروي عن ثقة » .
وأخرجه الطبراني في الأوسط (١ /٢٨١ –مجمع الزوائد) وقال الهيثمي : « ورجاله فيهم : عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف في الاحتجاج بـه » . وأخرجه أبو يعلى بإسناد ضعيف (١ /١٦٩ –تلخيص الحبير) .
● ومن حديث سودة بنت زمعة . أخرجه الطبراني في الأوسط (١ /٢٨١ –مجمع الزوائد) وقال الهيثمي : « وفيه جعفر عن سودة ، ولم أعرفه » .

بنت أبي حبيش هذا هو متفق على صحته[1] ، ويختلف في هذه الزيادة فيه ، أعني : الأمر بالوضوء لكل صلاة ، ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر ، قياساً على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع ، مثل ما روي أن عمر رضي الله عنه صلى وجرحه يثعب دماً[2] .

● **المسألة الثانية :**

[الوضوء من النوم]

اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب : فقوم رأوا أنه حدث ، فأوجبوا من قليله وكثيره الوضوء .

وقوم رأوا أنه ليس بحدث فلم يوجبوا منه الوضوء إلا إذا تيقن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك ، وإذا شك على مذهب من يعتبر الشكّ حتى إن بعض السلف كان يوكل بنفسه إذا نام من يتفقد حاله ، أعني : هل يكون منه حدث أم لا؟

وقوم فرّقوا بين النوم القليل الخفيف ، والكثير المستثقل ، فأوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء دون القليل ، وعلى هذا فقهاء الأمصار والجمهور . ولما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض ، وكذلك خروج الحدث اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال مالك : من نام مضطجعاً أو ساجداً فعليه الوضوء ، طويلاً كان النوم أو قصيراً . ومن نام جالساً ؛ فلا وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به . واختلف القول في مذهبه في الراكع ، فمرة قال حكمه حكم

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٤٠٩ رقم ٣٠٦) ، ومسلم (١ /٢٦٢ رقم ٦٢ /٣٣٣) .

(٢) أخرج الأثر مالك في الموطأ (١٠ /٣٩ رقم ٥١) . بسند صحيح .

القائم ، ومرة قال حكمه حكم الساجد . وأما الشافعي فقال : على كل نائم كيفما نام الوضوء إلا من نام جالساً . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً . وأصل اختلافهم في هذه المسألة اختلاف الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أن هاهنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً . كحديث ابن عباس[1]:« أن النبي ﷺ دخل إلى ميمونة فنام عندها حتى سمعنا غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ » وقوله ﷺ[2]: « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فإِنَّهُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ » . وما روي أيضاً[3]: « أن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون » . وكلها آثار ثابتة وهاهنا أيضاً أحاديث يوجب ظاهرها أن النوم حدث ، وأبينها في ذلك حديث صفوان بن عسال[4] وذلك أنه قال : « كُنَّا في سفر مع النبي ﷺ فأمرنا ألاَّ ننزع خفافنا من غائط وبول ونوم ولا ننزعها إلا من جنابة » فسوى بين البول والغائط والنوم ، صححه الترمذي . ومنها حديث أبي هريرة المتقدم[5] وهو قوله ﷺ : « إِذَا

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٢١٢ رقم ١١٧) ، ومسلم (١ /٥٢٧ رقم ١٨٤ /٧٦٣) ، وأبو داود (٢ /٩٦ رقم ١٣٥٧) ، والترمذي (١ /١١١ رقم ٧٧*) ، والنسائي (٢ /٢١٨) ، وابن ماجه (١ /١٦ رقم ٤٧٥) ، وأحمد (١ /٣٤١) .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٣١٣ رقم ٢١٢) ، ومسلم (١ /٥٤٢ رقم ٢٢٢ /٧٨٦) من حديث عائشة .

(٣) أخرجه مسلم (١ /٢٨٤ رقم ١٢٥ /٣٧٦) ، وأبو داود (١ /١٣٧ رقم ٢٠٠) ، والترمذي (١ /١١٣ رقم ٧٨) ، والبيهقي (١ /١١٩) ، وعبد الرزاق في المصنف (١ /١٣٠ رقم ٤٨٣) وابن أبي شيبة في المصنف (١ /١٣٢) ، والشافعي (١ /٢٦ -٢٧) ، وأحمد (٣ /٢٦٨) . من حديث أنس بن مالك .

(٤) وهو حديث حسن . وقد تقدم تخريجه في المسح على الخفين المسألة الأولى : حكم المسح على الخفين .

(٥) وهو حديث متفق عليه وقد تقدم تخريجه في الباب الثاني : معرفة أفعال الوضوء .

اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من نَوْمِهِ فلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ » . فإن ظاهره أن النوم يوجب الوضوء قليله وكثيره ، وكذلك يدل ظاهر آية الوضوء عند من كان عنده المعنى في قوله تعالى : ﴿ **يأيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا قُمْتُم إلى الصلاة** ﴾[1] . أي إذا قمتم من النوم على ما رُوي عن زيد بن أسلم[2] وغيره من السلف[3] فلما تعارضت ظواهر هذه الآثار ذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الترجيح ، ومذهب الجمع ؛ فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط وجوب الوضوء من النوم أصلا على ظاهر الأحاديث التي تسقطه ، وإما أوجبه من قليله وكثيره على ظاهر الأحاديث التي توجبه أيضاً ، أعني : على حسب ما ترجح عنده من الأحاديث الموجبة أو من الأحاديث المسقطة ، ومن ذهب مذهب الجمع حمل الأحاديث الموجبة للوضوء منه على الكثير والمسقطة للوضوء على القليل ، وهو كما قلنا مذهب الجمهور ، والجمع أولى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين . وأما الشافعي فإنما حملها على أن استثنى من هيئات النائم الجلوس فقط ؛ لأنه قد صح ذلك عن الصحابة ، أعني أنهم كانوا ينامون جلوساً ولا يتوضئون ويصلون . وإنما أوجبه أبو حنيفة في النوم في الاضطجاع فقط؛ لأن ذلك ورد في حديث مرفوع، وهو أنه ﷺ قال[4]:

= المسألة الثانية : غسل اليدين .

(١) المائدة : (٦) .

(٢) أخرجه مالك (١ /٢١ رقم ١٠) . وابن جرير الطبري في جامع البيان (٤ /ج ٦ / ١١٢) .

(٣) كالسدي : أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان (٤ /ج ٦ /١١٢) .

(٤) أخرجه أبو داود (١ /١٣٩ رقم ٢٠٢) ، والترمذي (١ /١١١ رقم ٧٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢ /١٥٧ رقم ١٢٧٤٨) ، والدارقطني (١ /١٥٩ رقم ١) والبيهقي (١ /١٢١) وأحمد (١ /٢٥٦) من حديث ابن عباس . وهو حديث منكر . وهو منقطع ؛ لأن أبا خالد الدالاني لم يسمع من قتادة . =

« إنما الوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعا» والرواية بذلك ثابتة عن عمر[1] . وأما مالك فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان ـ غالباً ـ سبباً للحدث راعى فيه ثلاثة أشياء : الاستثقال ، أو الطول ، أو الهيئة ، فلم يشترط في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً لا الطول ولا الاستثقال ، واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالبا .

● **المسألة الثالثة :**

[الوضوء من لمس المرأة]

اختلف العلماء في إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة ، فذهب قوم إلى أن من لمس امرأة بيده مفضياً إليها ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر ؛ فعليه الوضوء ، وكذلك من قبلها ؛ لأن القبلة عندهم لمس ما ، سواء التذ أم لم يلتذ ، وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه ، إلا أنه مرة فرق بين اللامس والملموس ، فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس ، ومرة سوّى بينهما ، ومرة أيضا فرق بين ذوات المحارم والزوجة ، فأوجب الوضوء من لمس الزوجة دون ذوات المحارم ، ومرة سوّى بينهما . وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة ، في تفصيل لهم في ذلك وقع بحائل أو بغير حائل بأي عضو اتفق ما عدا القبلة ، فإنهم لم يشترطوا لذة في ذلك ، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه . ونفى قوم إيجاب الوضوء لمن لمس النساء وهو مذهب أبي حنيفة ، ولكلٍّ سلف من الصحابة إلا اشتراط اللذة

= وانظر مختصر أبي داود (١ /١٤٤ رقم ١٩٠) للمنذري فقد تكلم على الحديث فأجاد وأفاد .

(١) أخرجها مالك في الموطأ (١ / ٢١ رقم ١٠) بسند منقطع . وأخرجها أيضًا مالك في الموطأ (١ / ٢٢) بسند صحيح .

فإني لا أذكر أحداً من الصحابة اشترطها . وسبب اختلافهم في هذه المسألة اشتراك اسم اللمس في كلام العرب ، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكني به على الجماع ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجماع في قوله تعالى ﴿ **أو لامستمُ النِّساءَ** ﴾[1] وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد ، ومن هؤلاء من رآه من باب العامّ أريد به الخاص فاشترط فيه اللذة ، ومنهم من رآه من باب العامّ أريد به العام ؛ فلم يشترط اللذة فيه ، ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عارض عموم الآية من أن النبي ﷺ كان يلمس عائشة عند سجوده بيده[2] وربما لمسته[3] ، وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ: « أنه قبَّلَ بعضَ نسائِهِ، ثم خرَجَ إلى الصلاةِ ولم يتوضأ » فقلتُ: من هي إلا أنتِ؟

---

(١) النساء : (٤٣) .

(٢) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (١ /٤٩١ رقم ٣٨٢) ، ومسلم (١ /٣٦٧ رقم ٢٧٢ /٥١٢) .
عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنتُ أنامُ بينَ يَدَي رسول الله ﷺ وَرِجْلاي في قبلته ، فإذا سجدَ غمزني فقبضتُ رِجْلَيَّ ، فإذا قامَ بسطتهما والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح » .
● وفي سنن النسائي (١ /١٠١ -١٠٢) بسند صحيح من رواية القاسم عنها ، قالت : « إن كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلي وإني معترضةٌ بين يديهِ اعتراضَ الجنازَة ، حتى إذا أراد أن يُوتِرَ مَسَّني برجلِهِ » .

(٣) يشير المؤلف رحمه الله إلى الحديث الذي أخرجه مسلم (١ /٣٥٢ رقم ٢٢٢ / ٤٨٦) ، والترمذي (٥ /٥٢٤ رقم ٣٤٩٣) ، والبيهقي (١ /١٢٧) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : فَقَدْتُ رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش . فالتمستُهُ . فوقعتْ يدي على بطنِ قدميهِ وهو في المسجَدِ . وهما منصوبتان وهو يقول : « اللهم أعوذُ برضاكَ من سخطِكَ ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منكَ ، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

فضحكت[1] . قال أبو عمر[2] : هذا الحديث وهنه الحجازيون وصححه الكوفيون وإلى تصحيحه مال أبو عمر بن عبد البر قال : وروي هذا الحديث أيضاً من طريق معبد بن نباتة[3] وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللمس وضوءاً . وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس ينطلق حقيقة على اللمس باليد وينطلق مجازاً على الجماع ، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز ؛ فالأولى أن يحمل على الحقيقة ، حتى يدل الدليل على المجاز ، ولأولئك أن يقولوا إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة كالحال في اسم الغائط الذي هو أدل على الحدث الذي هو فيه مجاز منه على المطمئن من الأرض الذي هو فيه حقيقة . والذي أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريباً من السواء أنه أظهر عندي في الجماع وإن كان مجازاً ؛ لأن الله تبارك وتعالى قد كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما في معنى اللمس ، وعلى هذا التأويل في الآية يحتج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد ، وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر . وأما من فهم من الآية

---

(١) أخرجه الترمذي (١ /١٣٣ رقم ٨٦) ، وأبو داود (١ /١٢٤ رقم ١٧٩) ، والنسائي (١ /١٠٤ رقم ١٧٠) ، وابن ماجه (١ /١٦٨ رقم ٥٠٢) ، وأحمد (٦ /٢١٠) وهو حديث صحيح [انظر : كتابنا (إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة) جزء الطهارة] .

(٢) في الاستذكار (١ /٣٢٣) .

(٣) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب : الحجة على أهل المدينة (١ /٦٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قبلني رسول الله ﷺ وهو متوضأ ثم صلى ولم يحدث وضوءاً . وقال المعلق على كتاب الحجة : « وهو في الأصل : « معبد بن سابه الحسمي » غير منقوط ، ولم أعرفه ولم أشخصه ، وقد قاسيت مشقة وكلفة له ، فلم أظفر باسمه وصحة لفظه مع تتبعي إياه في كتب الرجال والحديث تتبعاً بليغاً ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . سعيد سعد ومعبد ومعيد ومعمر أيهم هو » .

اللمسين معاً فضعيف ، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم لا جميع المعاني التي يدل عليها ، وهذا بين بنفسه في كلامهم .

● **المسألة الرابعة :**

[الوضوء من مس الذكر]

مس الذكر . اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب : فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه ، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وداود ، ومنهم من لم ير فيه وضوءاً أصلاً وهو أبو حنيفة وأصحابه ، ولكلا الفريقين سلف من الصحابة والتابعين ، وقوم فرقوا بين أن يمسه بحال أو لا يمسه بتلك الحال ، وهؤلاء افترقوا فيه فرقا : فمنهم من فرق فيه بين أن يلتذ أو لايلتذ ، ومنهم من فرق بين أن يمسه بباطن الكف أو لا يمسه ، فأوجبوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها ، وكذلك أوجبه قوم مع المس بباطن الكف ولم يوجبوه مع المس بظاهرها ، وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك ، وكأن اعتبار باطن الكف راجع إلى اعتبار سبب اللذة ، وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان ، فأوجبوا الوضوء منه مع العمد ولم يوجبوه مع النسيان ، وهو مروي عن مالك ، وهو قول داود وأصحابه ، ورأى قوم أن الوضوء من مسه سنة لا واجب ، قال أبو عمر : وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه ، والرواية عنه فيه مضطربة . وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين متعارضين :

أحدهما : الحديث الوارد من طريق بُسْرَةَ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب

الوضوء من مس الذكر ، خرّجه مالك في الموطأ[1] ، وصححه يحيى بن معين[2] وأحمد بن حنبل[3] ، وضعفه أهل الكوفة ؛ وقد روي أيضاً معناه من طريق أم حبيبة[4] ، وكان أحمد بن حنبل .....

(١) (١ /٤٢ رقم ٥٨) .
قلت : وأخرجه الشافعي في الأم (١ /٣٣ -٣٤) ، وفي ترتيب المسند (١ /٣٤ رقم ٨٧) ، والطيالسي (صـ٢٣٠ رقم ١٦٥٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (١ /١١٣ رقم ٤١٢) ، والدارمي (١ /١٨٥) ، وأبو داود (١ /١٢٥ رقم ١٨١) ، والترمذي (١ /١٢٦ رقم ٨٢) ، والنسائي (١ /١٠٠) ، وابن ماجه (١ /١٦١ رقم ٤٧٩) ، وابن خزيمة (١ /٢٢ رقم ٣٣) ، والحاكم (١ /١٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٧١) ، والدارقطني (١ /١٤٦ -١٤٧ رقم ١ -٤) ، والحازمي في الاعتبار (صـ٤٣) والبيهقي (١ /١٢٨ -١٣٠) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٩ /٣٣٢) ، وابن حزم (١ /٢٢٤ رقم المسألة ١٦٣) ، وابن حبان (صـ٧٨ رقم ٢١١ -٢١٤ - الموارد) ، والطبراني في الصغير (٢ /٢٥٠ رقم ١١١٣ - الروض الداني) . وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في الإرواء رقم (١١٦) .
وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١ /١٢٢ رقم ١٦٥) : « وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب . وقال أبو داود : وقلت لأحمد : حديث بُسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل هو صحيح . وقال الدارقطني : صحيح ثابت . وصححه أيضاً يحيى بن معين ، فيما حكاه ابن عبد البر ، وأبو حامد بن الشرقي ، والبيهقي ، والحازمي ، وقال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان ، لاختلاف وقع في سماع عروة منها ، أو من مروان ، فقد احتجا بجميع رواته ، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال .. » اهـ .

(٢) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١ /٣٠٩) .

(٣) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١ /١٢٢) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١ /١٦٢ رقم ٤٨١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٧٥) والبيهقي (١ /١٣٠) ، والخطيب في تاريخ بغداد (١١ /٧٣) . كلهم من طريق مكحول ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » . وهو حديث صحيح . وصححه الألباني في الإرواء رقم (١١٧) . =

يصححه[1] . وقد روي أيضًا معناه من طريق أبي هريرة[2] ، وكان ابن السكن أيضًا يصححه ، ولم يخرجه البخاري ولا مسلم .

والحديث الثاني : المعارض له حديث طلق بن علي قال : قدمنا على رسول الله ﷺ وعنده رجل كأنه بدوي، فقال: يارسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره؟

= وقال الترمذي (١ /١٣٠) : « وقال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح ، وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة .

وقال محمد : لم يسمع مكحول من عَنْبسةَ بن أبي سفيان ، وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث . وكأنه لم يَرَ هذا الحديث صحيحاً » اهـ .

قلت : بل ذكر الحافظ في التلخيص (١ /١٢٤) أن دحيماً خالفهم ؛ فأثبت سماع مكحول من عنبسة ، وهو أعلم بحديث الشاميين .

(١) ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير (١ /١٢٤) .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١ /٣٤) ، وفي ترتيب المسند (١ /٣٤ –٣٥ رقم ٨٨) . وأحمد في المسند (٢ /٣٣٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٧٤) ، وابن حبان (صـ ٧٧ رقم ٢١٠ – الموارد) ، والدارقطني (١ /١٤٧ رقم ٦) ، والحاكم (١ /١٣٨) ، والطبراني في الصغير (١ /٨٤ رقم ١١٠ – الروض الداني) . والبيهقي (١ /١٣١) كلهم من طريق يزيد بن عبدالملك النوفلي ، إلَّا ابن حبان فمن طريقه وطريق نافع بن أبي نعيم ، وإلا الحاكم فمن طريق الثاني ، كلاهما عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

● وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١ /٢٤٥):« رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير والبزار ، وفيه : يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد ضعفه أكثر الناس ووثقه يحيى بن معين في رواية » . قلت : وانظر ترجمة يزيد بن عبد الملك في « الضعفاء » للدارقطني (صـ ٢٥٥ رقم ٥٩٢) والميزان (٤/٤٣٣ رقم ٩٧٢٦) ، والجرح والتعديل (٨ /٢٧٨) ، والمجروحين (٣ /١٠٢) .

● وقال الزيلعي في نصب الراية (١/٥٦) : « قال ابن حبان : واحتجاجنا فيه بنافع لا بيزيد ، فإنا قد تبرأنا من عهدة يزيد في كتاب الضعفاء » اهـ . =

بعد أن يتوضأ ؟ فقال : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ ؟ » . خرّجه أيضا أبو داود[٣] والترمذي[٤] ، وصححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم .

فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحد مذهبين : إما مذهب الترجيح أو النسخ ، وإما مذهب الجمع ، فمن رجح حديث بسرة أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن علي؛ قال بإيجاب الوضوء من مس الذكر ، ومن رجح حديث طلق بن

قلت وفي الباب : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن خالد ، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس، وأبي أيوب، وسعد بن أبي وقاص، وطلق بن علي، وأروى بنت أُنيس، وأم سلمة، وقد خرجتها في كتابي «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة.

(٣) في السنن (١ /١٢٧ رقم ١٨٢) .

(٤) في السنن (١ /١٣١ رقم ٨٥) .

قلت : وأخرجه النسائي (١ /١٠١) ، وابن ماجه (١ /١٦٣ رقم ٤٨٣) ، وابن الجارود (رقم ٢٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٧٦) ، والدارقطني (١ /١٤٩ رقم ١٧ ، ١٨) ، والحاكم (١ /١٣٩) ، والبيهقي (١ /١٣٤) ، والحازمي في الاعتبار (صـ٤١ -٤٢) ، وابن حبان (صـ٧٧ رقم ٢٠٧ -٢٠٩ - الموارد) ، والطيالسي (صـ١٤٧ رقم ١٠٩٦) ، وأحمد في المسند (٤ /٢٣) . وهو حديث صحيح . وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١ /١٢٥) :

« وصححه : عمرو بن علي الفلاس ، وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وروي عن ابن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، والطحاوي وقال : إسناده مستقيم غير مضطرب ، بخلاف حديث بسرة ، وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم .

● وضعفه : الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي . [علل الحديث (١ /٤٨) وسنن الدارقطني (١ /١٥٠) والسنن الكبرى (١ /١٣٤) ، والعلل المتناهية (١ /٣٦١ -٣٦٣ رقم ٥٩٦ -٥٩٩)] .

● وادعى فيه النسخ: ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون » [نصب الراية (١ /٦١) ، والمعجم الكبير (٨ /٤٠٢ رقم ٨٢٥٢) ، وعارضة الأحوذي (١ /١١٧) والاعتبار صـ٤١ -٤٨] .

علي ؛ أسقط وجوب الوضوء من مسه ، ومن رام أن يجمع بين الحديثين ؛ أوجب الوضوء منه في حال ولم يوجبه في حال ، أو حمل حديث بسرة على الندب ، وحديث طلق بن علي على نفي الوجوب .

والاحتجاجات التي يحتج بها كل واحد من الفريقين في ترجيح الحديث الذي رجحه- كثيرة يطول ذكرها ، وهي موجودة في كتبهم ، ولكن نكتة اختلافهم هو ما أشرنا إليه .

● **المسألة الخامسة :**

[الوضوء من أكل ما مست النار]

اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ[1] . واتفق جمهور فقهاء الأمصار

---

(١) قلت : وهي كثيرة متواترة من الجانبين ، فحديث الوضوء مما مست النار أو مما غير النار ، ورد :

١ ـ من حديث زيد بن ثابت : أخرجه مسلم (١ /٢٧٢ رقم ٩٠ /٣٥١) والنسائي (١ /١٠٧) ، وأحمد (٥ /١٨٤) ، والدارمي (١ /١٨٥) ، والطبراني في الكبير (٥ /١٣٩ رقم ٤٨٣٣) .

عن زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوضوء مما مست النار » .

٢ ـ ومن حديث أبي هريرة .

٣ ـ ومن حديث عائشة .

٤ ـ ومن حديث أبي أيوب الأنصاري .

٥ ـ ومن حديث أنس بن مالك .

٦ ـ ومن حديث سهل بن الحنظلية .

٧ ـ ومن حديث أبي موسى .

٨ ـ ومن حديث أم سلمة .

٩ ـ ومن حديث ابن عمر .

١٠ـ ومن حديث عبد الله بن زيد .

١١ـ ومن حديث أبي سعْد الخير .

١٢ـ ومن حديث أم حبيبة .

١٣ـ ومن حديث سلمة بن سلامة بن وقش ، انظر تخريجها في كتابنا [إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة] جزء الطهارة .

● أما الآثار الواردة بترك الوضوء مما مست النار ، فوقعت من حديث نحو خمسين صحابياً أذكرهم مرتبين على حروف المعجم :

١ – أبي بن كعب	٢ – أسيد بن حضير	٣ – أنس بن مالك
٤ – البراء بن عازب	٥ – جابر بن سمرة	٦ – جابر بن عبد الله
٧ – الحسن بن علي	٨ – الحسين بن علي	٩ – ذو الغُرَّة الجهني
١٠– رافع بن خديج	١١– سليك الغطفاني	١٢– سمرة السوائي والد جابر
١٣– سويد بن النعمان	١٤– صفية بنت حيي	١٥– ضباعة بنت الزبير
١٦– طلحة بن عبيد الله	١٧– عائشة	١٨– عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي
١٩– عبد الله بن عباس	٢٠– عبد الله بن عمر	
٢١– عبد الله بن مسعود	٢٢– عثمان بن عفان	٢٣– عكراش بن ذؤيب
٢٤– علي بن أبي طالب	٢٥– عمرو بن أمية الضمري	٢٦– عمرو بن عبيد الله الحضرمي
٢٧– عمرة بن حرام	٢٨– فاطمة الزهراء	٢٩– محمد بن سلمة
٣٠– معاذ بن جبل	٣١– معاوية بن أبي سفيان	٣٢– معقل بن يسار
٣٣– المغيرة بن شعبة	٣٤– ميمونة أم المؤمنين	٣٥– هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري
٣٦– أبو أمامة	٣٧– أبو بكر الصديق	٣٨– أبو رافع
٣٩– أبو سعيد الخدري	٤٠– أبو طلحة	٤١– أبو هريرة
٤٢– أم حكيم بنت الزبير	٤٣– أم سلمة	٤٤– أم سليم
٤٥– أم عامر بنت يزيد بن السكن	٤٦– أم مبشر	٤٧– أم هانئ...

[وانظر تخريج هذه الآثار في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة].

بعد الصدر الأول على سقوطه ، إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة ، ولما ورد من حديث جابر أنه قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » خرجه أبو داود[1] . ولكن ذهب قوم من أهل الحديث : أحمد وإسحاق وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه ﷺ[2] .

---

(١) في السنن (١ /١٣٣ رقم ١٩١) .
قلت : وأخرجه النسائي (١/١٠٨) ، وابن الجارود (رقم : ٢٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /٦٧) ، والبيهقي (١ /١٥٥ -١٥٦) كلهم من رواية شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به .
وهو حديث صحيح .
وقد علله بعض العلماء بعدة علل ، [انظرها في التلخيص (١ /١١٦) ، والعلل لابن أبي حاتم (١ /٦٤ رقم ١٦٨)] .
وهي في الحقيقة لا تثبت ، انظر شرح المسند للشيخ أحمد شاكر (١ /١١٧) ، والجوهر النقي (١ /١٥٦) ، والمحلى لابن حزم (١ /٢٢٦ -٢٢٧) .

(٢) وهو ما أخرجه مسلم (١ /٢٧٥ رقم ٩٧ /٣٦٠) ، وابن ماجه (١ /١٦٦ رقم ٤٩٥) وأحمد (٥ /٨٦ ، ١٠٠) ، وابن الجارود (رقم :٢٥) ، والبيهقي في السنن الكبري (١ /١٥٨) . وفي معرفة السنن والآثار (١ /٤٠٢) عن جابر بن سمرة ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحومِ الغنم؟ قال: « إن شئت، فتوضأ . وإن شئتَ فلا تَوضأ » قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم . فتوضأ من لحوم الإبل » قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : « نعم » قال : أصلي في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » .
وفي الباب من حديث البراء بن عازب ، وذي الغرة ، وأسيد بن حُضير ، وسليك الغطفاني ، وعبد الله بن عمر ، وسمرة السوائي والد جابر بن سمرة وطلحة بن عبيد الله. [انظر تخريجها في كتابنا «إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» جزء الطهارة].

● المسألة السادسة :

[الوضوء من الضحك في الصلاة]

شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية ، وهو أن قوما ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي ﷺ بإعادة الوضوء والصلاة[1] . ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلاً ولمخالفته للأصول ، وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة، وهو مرسل صحيح.

● المسألة السابعة :

[الوضوء من حمل الميت]

وقد شذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت ، وفيه أثر ضعيف[2]: « مَنْ غَسَلَ مَيْتاً فَلْيَغْتَسِلْ ، ومَنْ حَمَلَهُ فليتوضَّأ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ /٣٧٦ رقم ٧٣٦١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن (١ /١٦٣ رقم ٥ -١٠) من أوجه أخرى صحيحة عنه . ولكن مراسيله ساقطة باتفاق أهل المعرفة من السلف وغيرهم ، وقد أطال الدارقطني في بيان علل هذا الحديث وطرقه الكثيرة في سننه ؛ فأجاد وأفاد . وكذلك البيهقي في السنن الكبرى (١ /١٤٦) . وفي المعرفة (١ /٣٨١ -٣٨٧) .

(٢) قلت : بل صح الحديث بذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أخرج أحمد في المسند (٢ /٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، وصالح ضعيف .
وأخرجه أحمد (١٤ /١٠٦ رقم ٧٦٧٥) تحقيق شاكر ، وأبو داود (٣ /٥١٢ رقم ٣١٦٢) والترمذي (٣ /٣١٨ رقم ٩٩٣) وقال : حديث حسن . من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ،وإسناده صحيح ، إلا أن أبا داود أدخل بين أبي صالح ، وأبي هريرة إسحاق مولى زائدة ، وهو ثقة ، وإعلاله=

● المسألة الثامنة :

[الوضوء من زوال العقل]

وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان من قبل إغماء أو جنون أو سكر ، وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم ، أعني : أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالباً وهو الاستثقال ، فأحرى أن يكون ذهاب العقل سببا لذلك .

فهذه هي مسائل هذا الباب المجمع عليها ، والمشهورات من المختلف فيها ، وينبغي أن نصير إلى الباب الخامس .

= بكونه روي موقوفاً عن أبي هريرة أيضاً ليس بشيء ؛ لأن الرفع زيادة يجب قبولها إذا جاءت عن ثقة ، وللحديث طريقان آخران عند أحمد (٢ /٢٨٠) ، وأبي داود (٣ /٥١١ رقم ٣١٦١) . وله شواهد من حديث عائشة ، وعلي ، وحذيفة ، وأبي سعيد ، – انظر تخريجها في كتاب « إرشاد الأمة .. » جزء الطهارة – وقال الحافظ في التلخيص (١ /١٣٧) : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً . والله أعلم .

obeikandl.com

○ الباب الخامس ○

وهو معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها .

[الوضوء للصـــلاة]

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ **يـأيُّهـا الَّذِين آمنُوا إذَا قُمْتُم إلى الصلاة** ﴾[1] . الآية ، وقوله ﷺ : « لا يَقْبَل الله صَلاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ ولا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ »[2] . فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة لمكان هذا ، وإن كانوا اختلفوا هل هي شرط من شروط الصحة ، أو من شروط الوجوب ؟ ولم يختلفوا أن ذلك شرط في جميع الصلوات إلا في صلاة الجنازة وفي السجود ، أعني : سجود التلاوة ، فإن فيه خلافاً شاذاً . والسبب في ذلك الاحتمال العارض في انطلاق اسم الصلاة على الصلاة على الجنائز وعلى السجود ، فمن ذهب إلى أن اسم الصلاة ينطلق على صلاة الجنائز وعلى السجود نفسه وهم الجمهور ؛ اشترط هذه الطهارة فيهما ، ومن ذهب إلى أنه لا ينطلق عليهما إذ كانت صلاة الجنائز ليس فيها ركوع ولا سجود ، وكان السجود أيضاً ليس فيه قيام ولا ركوع لم يشترطوا هذه الطهارة فيهما . ويتعلق بهذا الباب مع هذه المسألة أربع مسائل :

---

(١) المائدة : (٦) .

(٢) وهو حديث صحيح . تقدم تخريجه في الباب الأول : الدليل على وجوب الوضوء .

● المسألة الأولى :

[الوضوء لمس المصحف]

هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف أم لا ؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنها شرط في مس المصحف ، وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك . والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى : ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلَّا المُطَهَّرُون** ﴾[1] . بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم ، وبين أن يكونوا هم الملائكة وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي وبين أن يكون خبراً لا نهياً ، فمن فهم من ﴿ **المطهرون** ﴾ بني آدم ، وفهم من الخبر النهي قال : لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر ، ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ ﴿ **المطهرون** ﴾ الملائكة قال : إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف ، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة ؛ وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم « أن النبي ﷺ كتب : « لا يَمَسُّ القرآنَ إِلَّا طَاهِرٌ »[2] وأحاديث عمرو بن حزم

(١) الواقعة : (٧٩) .

(٢) وهو حديث حسن لغيره .
أخرجه مالك (١ /١٩٩ رقم ١) . وعبد الرزاق في المصنف (١ /٣٤١ رقم ١٣٢٨) . والبيهقي (١ /٨٧) . والدارقطني (١ /١٢١ رقم ١) .
● وللحديث شواهد :
ـ (منها) : حديث عبد الله بن عمر . أخرجه الطبراني في الكبير (١٢ /٣١٣ رقم ١٣٢١٧) وفي الصغير (٢ /٢٧٧ رقم ١١٦٢) ، والدارقطني (١ /١٢١ رقم ٣) ، والبيهقي (١ /٨٨) ، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٢ /٣٤٤ رقم ٥٧٣) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١ /٢٧٦) وقال : « رواه الطبراني في الكبير والصغير ، ورجاله موثقون » . =

اختلف الناس في وجوب العمل بها ؛ لأنها مصحّفة ، ورأيت ابن المفوز[1] يصححها إذا روتها الثقات ؛ لأنها كتاب النبي ﷺ ، وكذلك أحاديث عمرو

= وقال ابن حجر في التلخيص (١ /١٣١) : « وإسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به » .
وقال الطبراني: « لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم ، تفرد به سعيد بن محمد » .
قلت : سعيد بن محمد مجهول الحال ، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٩ /٩٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وكذلك ابن ماكولا في الإكمال (١ /٥٦٢) وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه .
ـ (**ومنها**) : حديث حكيم بن حزام . أخرجه الطبراني في الكبير (٣ /٢٢٩ رقم ٣١٣٥) والأوسط (١ /٢٧٦ -٢٧٧ -مجمع الزوائد) ، والحاكم (٣ /٤٨٥) ، واللالكائي (٢ /٣٤٥ رقم ٥٧٤) ، والدارقطني (١ /٢٢٢ رقم ٦) .
وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي ، وتعقبه الألباني في الإرواء (١ /١٥٩) بقوله : « أنى له الصحة ، وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني » .
قلت : فيه « مطر بن طهمان الوراق » ضعفه الجمهور ، وأخرج له مسلم في المتابعات . انظر الميزان (٤ /١٢٦) .
وفيه « أبو حاتم : سويد بن إبراهيم العطار » ضعفه جماعة ، انظر الميزان (٢ /٢٤٧) .
ـ (**ومنها**) : حديث عثمان بن أبي العاص . أخرجه الطبراني في الكبير (٩ /٣٣ رقم ٨٣٣٦) . وأورده الهيثمي في المجمع (٣ /٧٤) وقال : فيه إسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث .
والخلاصة أن الحديث حسن لغيره ؛ لأن طرقه كلها لا تخلو من ضعف يسير . والله أعلم .

(١) هو الحافظ المجود الإمام أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز ، المعافري ، الشاطبي ، تلميذ أبي عمر بن عبد البر ، أكثر عنه ، وكان من أثبت الناس فيه ، وأنقلهم عنه ، وكان موصوفاً بالذكاء وسعة العلم ، شهر بحفظ الحديث وإتقانه ، وكان حسن الخط ، كثير الضبط ذا فضل وورع وصيانة ووقار وتقوى . توفي سنة (٤٨٤هـ) . [تذكرة الحفاظ (٤ /١٢٢٢)] .

بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأهل الظاهر يردونهما ، ورخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر ؛ لأنهم غير مكلفين .

● **المسألة الثانية :**

[في وضوء الجنب]

اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال :

أحدها : إذا أراد أن ينام وهو جنب : فذهب الجمهور إلى استحبابه دون وجوبه ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر[1] أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه جنابة من الليل ، فقال له رسول الله ﷺ : « تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثمَّ نَمْ » وهو أيضا مروي عنه من طريق عائشة[2] . .....

---

(١) أخرجه البخاري (١ /٣٩٣ رقم ٢٩٠) ، ومسلم (١ /٢٤٩ رقم ٢٥ /٣٠٦) ، ومالك (١ /٤٧ رقم ٧٦) ، وأبو داود (١ /١٥٠ رقم ٢٢١) ، والنسائي (١ /١٤٠) ، وابن ماجه (١ /١٩٣ رقم ٥٨٥) ، والدولابي في الكُنى (٢ /٦٩) من حديث ابن عمر قال : ذكر عمر لرسول الله ﷺ الحديث ..
وأخرجه الترمذي (١ /٢٠٦ رقم ١٢٠) من حديث ابن عمر عن عمر : أنه سأل النبي ﷺ أينامُ أحدُنا وهو جنبٌ ، قال: «نعم إذا توضأ » .

(٢) أخرجه البخاري (١ /٣٩٢ رقم ٢٨٦) ، ومسلم (١ /٢٤٨ رقم ٢١ /٣٠٥) ، وأبو داود (١ /١٥٠ رقم ٢٢٢) ، والنسائي (١ /١٣٩) ، وابن ماجه (١ /١٩٣ رقم ٥٨٤) ، والدارمي (٢ /١٠٨) ، وأحمد (٦ /٣٦) . من حديث أبي سلمة عنها « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » .
ولفظ البخاري ، عن أبي سلمة قال : «سألت عائشة : أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب ؟ قالت : نعم ، ويتوضأ » . =

..... وذهب الجمهور إلى حمل الأمر[1] بذلك على الندب ، والعدول به عن ظاهره لمكان عدم ومناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم ، أعني: المناسبة الشرعية ، وقد احتجوا أيضاً لذلك بأحاديث أثْبَتُها حديث ابن عباس[2] : أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام ، فقالوا : ألا نأتيك بطهر؟ فقال : « أأصلي فأتَوَضَّأ ». وفي بعض رواياته: فقيل له:ألا تتوضأ ؟ فقال : « ما أرَدْتُ الصَّلاَة فأتَوَضَّأ » والاستدلال به ضعيف ، فإنه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه ، وقد احتجوا بحديث عائشة[3]:« أنه ﷺ كان ينام وهو جنب لا يمس الماء » إلا أنه حديث ضعيف[4] . وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل أو يشرب ، وعلى الذي يريد أن يعاود أهله ،

= وفي رواية البخاري (١ /٣٩٣ رقم ٢٨٨) ، من حديث عروة عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنبٌ غسل فرجه وتوضأ للصلاة » .
وفي رواية الأسود عنها ، قالت : « كان رسولُ الله ﷺ إذا كان جُنُباً فأراد أن يأكل أو ينامَ توضأ وضُوءَهُ للصلاة » .
أخرجه مسلم (١ /٢٤٨ رقم ٢٢ /٣٠٥) ، وأبو داود (١ /١٥١ رقم ٢٢٤) ، والنسائي (١ /١٣٨) ، وابن ماجه (١ /١٩٤ رقم ٥٩١) .

(١) في حديث عمر ، أما حديث عائشة فلم يقع فيه لفظ الأمر كما تقدم آنفاً .

(٢) أخرجه مسلم (١ /٢٨٢ رقم ١١٨ /٣٧٤) ، وأبو داود (٤ /١٣٦ رقم ٣٧٦٠) ، والترمذي (٢٨٢/٤ رقم ١٨٤٧) ، والنسائي (٨٥/١ -٨٦) ، وأحمد (١ /٢٨٣) ، والدارمي (٢ /١٠٨) والطيالسي (صـ٣٦١ رقم ٢٧٦٥) ، والبيهقي (٤٢/١) ، وأبو نُعيم في الحلية (٨ /٣٣٠ -٣٣١) .

(٣) وهو حديث صحيح .
أخرجه أبو داود (١ /١٥٤ رقم ٢٢٨) ، والترمذي (١ /٢٠٢ رقم ١١٨) ، وابن ماجه (١٩٢/١ رقم ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣)، والطيالسي (صـ١٩٩ رقم ١٣٩٧)، وأحمد (١٤٦/٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٢٤/١) ، والبيهقي (٢٠١/١ - ٢٠٢) وانظر الكلام عليه في تلخيص الحبير (١٤٠/١ - ١٤١).

(٤) بل حديث صحيح .

فقال الجمهور في هذا كله بإسقاط الوجوب لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء ، وذلك أن الطهارة إنما فرضت في الشرع لأحوال التعظيم كالصلاة ، وأيضا فلمكان تعارض الآثار في ذلك ، وذلك أنه روي عنه ﷺ: « أنه أمر الجنب إذا أراد أن يعاود أهله أن يتوضأ »[1] وروي عنه أنه كان يجامع ثم يعاود ولا يتوضأ[2] . وكذلك روي عنه منع الأكل والشرب للجنب حتى يتوضأ[3] . وروى عنه إباحة ذلك[4] .

● **المسألة الثالثة :**

[الوضوء للطواف]

ذهب مالك والشافعي إلى اشتراط الوضوء في الطواف ، وذهب أبو حنيفة

(١) أخرجه مسلم (١ /٢٤٩ رقم ٣٠٨) ، وأبو داود (١ /١٤٩ رقم ٢٢٠) ، والترمذي (١ /٢٦١ رقم ١٤١) ، وابن ماجه (١ /١٩٣ رقم ٥٨٧) ، وأحمد (٣ /٢٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٢٨ -١٢٩) ، والحاكم في المستدرك (١ /١٥٢) ، والبيهقي (١ /٢٠٣ -٢٠٤) ، من حديث أبي سعيد الخدري قال ، قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدُكُم أهلَهُ ثم أرادَ أن يعودَ فليتوضأ بينهما وضوءاً » .

(٢) أخرج أحمد في المسند (٦ /١٠٩) عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا كانت له حاجة إلى أهله أتاهم ، ثم يعود ولا يمس ماء » وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ /١٢٧) عنها أيضاً بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يجامع ، ثم يعود ولا يتوضأ ، وينام ولا يغتسل » .

(٣) تقدمت الأحاديث بذلك قريباً ...

(٤) أخرج أبو داود (١ /١٥١ رقم ٢٢٣) ، والنسائي (١ /١٣٩) ، وابن ماجه (١ /١٩٥ رقم ٥٩٣) ، وأحمد (٦ /١١٩) . عن عائشة رضي الله عنها : « أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه » . وهو حديث صحيح . وقد صححه الألباني في صحيح أبي داود .

إلى إسقاطه . وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق ، وذلك أنه ثبت أنّ رسول الله ﷺ منع الحائض الطواف كما منعها الصلاة [1] فأشبه الصلاة من هذه الجهة . وقد جاء في بعض الآثار تسمية الطواف صلاة[2] ، وحجة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحيض ، فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض كالصوم عند الجمهور .

● **المسألة الرابعة :**

[الوضوء للقراءة والذكر]

ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير متوضىء أن يقرأ القرآن ويذكر الله ، وقال قوم : لا يجوز ذلك له إلا أن يتوضأ . وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان :

أحدهما : حديث أبي جهيم[3] قال : « أقبَلَ رسولُ الله ﷺ من نحو بئر جَمَلٍ ،

---

(١) أخرج البخاري (١ /٤٠٧ رقم ٣٠٥) ومسلم (٢ /٨٧٣ رقم ١١٩ /١٢١١) ورقم (١٢٠ /١٢١١) . من حديث عائشة ، أن النبي ﷺ قال لها وهي محرمة : « اصنعي ما يصنع الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت » .

(٢) **منها** : ما أخرجه الترمذي (٣ /٢٩٣ رقم ٩٦٠) ، والدارمي (٢ /٤٤) ، والطبراني في المعجم الكبير (١١ /٣٤ رقم ١٠٩٥٥) ، والحاكم في المستدرك (١ /٤٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ /٨٥) ، وأبو نعيم في الحلية (٨ /١٢٨) ، وابن الجارود في المنتقي (رقم :٤٦١) ، وابن خزيمة (٥ /٢٢٢ رقم ٢٧٣٩) ، وابن حبان (صـ٢٤٧ رقم :٩٩٨ – الموارد)، وأبو يعلى (٤ /٤٦٧ رقم ٢٧٢ /٢٥٩٩) . عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « الطوافُ حول البيت مثلُ الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه . فمن تكلم فيه فلا يتكلمنَّ إلا بخير » . وهو حديث صحيح . انظر الكلام عليه في تلخيص الحبير (١ /١٢٩ –١٣١) .

(٣) أخرجه البخاري (١ /٤٤١ رقم ٣٣٧) ، ومسلم (١ /٢٨١ رقم ١١٤ /٣٦٩) ،

فلقيَهُ رجلٌ فسلم عليه فلم يَرُدَّ عليه حتى أقبلَ على الجدارِ ، فمسحَ بوجهِهِ ويَديْهِ ، ثم إنه رد ﷺ السلام » .

والحديث الثاني : حديث علي[1]:« أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة» فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول ، وصار من أوجب الوضوء لذكر الله إلى ترجيح الحديث الأول .

= وأبو داود (١ /٢٣٣ رقم ٣٢٩) ، والنسائي (١ /١٦٥) ، والبيهقي (١ /٢٠٥) ، والدارقطني (١ /١٧٦ رقم ٤) ، وأحمد (٤ /١٦٩) .

(١) أخرجه أبو داود (١ /١٥٥ رقم ٢٢٩) ، والترمذي (١ /٢٧٣ رقم ١٤٦) ، والنسائي (١ /١٤٤) ، وابن ماجه (١ /١٩٥ رقم ٥٩٤) ، والدارقطني (١ /١١٩ رقم ١٠) ، والحاكم (٤ /١٠٧) ، والبيهقي (١ /٨٨ -٨٩) ، وأحمد (١ /١٠٦ و١٢٤) . وأبو يعلى في المسند (١ /٢٤٧ رقم ٢٧ /٢٨٧) ، وابن خزيمة (١ /١٠٤ رقم ٢٠٨) وابن حبان (صـ٧٤ رقم ١٩٢ -الموارد) والبغوي في شرح السنة (٢/٤١ رقم ٢٧٣) وقال : « حسن صحيح ». وصححه ابن السكن ، وعبد الحق كما في تلخيص الحبير (١ /١٣٩) .

وتوسط الحافظ في الفتح فقال (١ /٤٠٨) : « رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وضعف بعضهم [أحد] رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة » .

وتعقبه الألباني في الإرواء (٢ /٢٤٢) بقوله : « هذا رأى الحافظ في الحديث ، ولا نوافقه عليه ، فإن الراوي المشار إليه وهو عبد الله بن سلمة ، قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من التقريب : « صدوق تغير حفظه » وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير ، فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث . والله أعلم » اهـ

والخلاصة أن الحديث ضعيف ..